

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 50) المقدمات

الحسن الماذون ، وما بعده (7341-2-31)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبد الله ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين أما بعد - 00:00:03

فهذا بفضل الله وتوفيقه هو درسنا السادس في شرح متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى هذا اليوم الثالث عشر من شهر صفر لعام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين للهجرة - 00:00:27

لا يزال درسنا هذا في تتمة المقدمات التي جعلها المصنف رحمه الله بين يدي الأدلة والدلائل في هذا المتن جمع الجوامع ومجلسنا هذا هو المجلس قبل الأخير في إنهاء المقدمات. بحيث ننتهي منها في درسنا المقبل إن شاء الله تعالى. لنفرغ بعدها في الشروع في - 00:00:43

أول الأدلة في كتابه الأول وهو دليل الكتاب بعدما انتهى المصنف رحمه الله عندما أتياناً عليه في دروسنا الماضية من تعريفات وتقسيمات للحكم الشرعي ثم الحكم الوضعي ثم تناولنا مصطلحات تتمة لذلك وهو الحديث عن الرخصة والعزيمة والصحة والفساد. وامور تلحق بها وانتهينا أيضاً من - 00:01:04

بعض التعريفات التي جعلها تتم تناول النظر والعلم والحد والدليل. درس اليوم واجلس اليوم هذا يتناول مسائل تتعلق ببعض أنواع الحكم الشرعي يتكلم عن تقسيم الأحكام الشرعية إلى حسن وقبح - 00:01:28

حسن شرعي وقبح شرعي ويتكلم فيه أيضاً عن مسائل الواجب الواجب الموسع والواجب المخير ويتكلم أيضاً عن فرض الكفاية حكمه وتعريفه مسائل تتعلق بالشروع فيه وهكذا فهي مسائل تتعلق بالأحكام الشرعية بعدما عرفها وقسمها. في الجملة فيها مسائل ذات ثمرة - 00:01:47

واثر ومسائله ليست كذلك. سنمر عليها ونبين ما اشتمل عليه كلام المصنف بعون الله تعالى. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد - 00:02:13

قال المصنف رحمه الله مسألة الحسن الماذون واجباً ومندوباً ومباحاً قيل وفعل غير المكلف والقبح المنهي ولو ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى وقال إمام الحرمين ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً. نعم هذه مسألة - 00:02:30

من مسائل المقدمات التي ذكرها الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله وهي أنه هل يصح لو أردنا أن نقسم الأحكام الشرعية إلى ما استحسن شرعاً وما قبح شرعاً. فكيف سنقسمها - 00:02:53

عندنا خمسة أحكام الوجوب والندب والاباحة والكرابة والتحريم. فلو قلت لك من هذه الخمسة أيها هو الحسن شرعاً تقول الوجوب والاستحساب والاباحة طيب وما هو القبح شرعاً من هذه ستقول المكروه والمحرم - 00:03:11

هذا التقسيم محل نظر بين الأصوليين وهم فيه متفاوتون قال هنا رحمه الله الحسن الماذون فجعل كل حكم يدخل تحت مصطلح الماذون يعتبر حسناً شرعاً والماذون قال واجباً ومندوباً ومباحاً. وهذه الثلاثة القاسم المشترك بينها - 00:03:40

الاذن فيها فالمباح فيه مجرد الاذن والندب اذن وزيادة زيادة ماذا طلب والوجوب هو اذن وطلب وزيادة. زيادة ماذا؟ الالزام. جيد. فالقدر المشترك بينها الثلاث هو الاذن. فقال الحسن الماذون. واجباً ومندوباً ومباحاً - 00:04:09

هذا القدر هو الذي جعله المصنف رحمة الله محل تسليم ثم قال قيل وفعل غير المكلف قيل يعني ويدخل في الحسن شرعاً فعل غير المكلف. السؤال لو حذفت قيل واردتها تتمة في الكلام فيكون وفعل غير المكلف معطوفاً على المأذون او معطوفاً على واجباً -

00:04:39

ومندوباً ومباحاً يعني ستكون الجملة هكذا. الحسن المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً وفعل غير المكلف. هكذا او ستقول حسن المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً وفعل غير المكلف. الاول او الثاني بل رفعه بالنصب -

اذا قلت بالنصب اذا انت تجعل فعل غير المكلف مأذوناً. وهل يصح هذا؟ فعل غير المكلف مثل ماذا مثل فعل الصبي والمجنون والبهيمة هل يقال في هذه الافعال وتوصف بانها مأذون فيها؟ لا اذا هي معطوفة على -

المأذون لا معطوفة على المأذون يعني الحسن المأذون وفعل غير المكلف هذا قوله قيل وفعل غير المكلف. ما علاقتنا بادراجه سواء على القول بتضعيقه او بقبوله وتصححه. نحن تكلموا عن الحكم الموصوف شرعاً بالحسن -

00:05:30

ومدار ذلك على التصرفات الصادرة من المكلفين فما وجه ادراج فعل غير المكلف في وصفه بالحسن او القبح؟ هذا في الجملة من حيث وصف الافعال الصادرة وتنزيتها في ميزان الشرع. ما الذي يوصف بالحسن وما الذي يوصف بالقبح؟ لانك ان لم تجعلها هنا -

00:06:16

الهف القبيح وبالتالي فان لم تقل ان فعل غير المكلف من قسم القبيح ولا يقبح هناك هذا الذي جعل بعث المصنفين كالبيضاوي وغيره يقول الحسن ما لم ينه عنه -

00:06:41

فما عرفه بالمأذون؟ قال الحسن ما لم ينه عنه فما لم يدخل تحت دائرة النهي فهو حسد باعتبار انه لا يصح وصفه بالقبح. وبالتالي فما خرج عن دائرة القبح فهو الحسد -

00:06:58

والحسن سيكون قسيماً له. على كل قال الحسن المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً. اذا لما قال البيضاوي الحسن وما لم ينه عنه ادرج فيه فعل غير مكلف لانه غير منهي عنه. قال قيل وفعل غير المكلف وبالتالي فاصبح تعريف القبيح ما هو -

00:07:14

المنهي عنه فالتعريف البيضاوي كان اه ابعد عن هذا الاشكال ولم يحتج الى مدخل ليدخل فعل غير المكلف. لما قال القبيح المنهي وقال الحسن ما لم ينه عنه فما لم ينه عنه دخل فيه فعل غير المكلف. قال هنا المصنف رحمة الله والقبيح المنهي ولو بالعموم -

00:07:35

اشر يعني ولو بالعموم نعم لانه قسمنا هناك في الاقسام التكليفية قلنا المصنف انفرد عن غيره لما جعل الاقسام ستة قال الوجوب والاستحباب والاباحة والكراءة وخلاف الاولى والتحريم فالفرق بين المكروه وخلاف الاولى عنده ها -

00:07:57

نعم نهي مخصوص او مقصود ونهي عام او نهي غير مقصود. فقال هنا المنهي ولو بالعموم ليدخل ماذا يدخل الخلافة الاولى فخلاف الاولى عنده قبيح والمكروه من باب اولى والمحرم من باب اولى كذلك. فلهذا قال والقبيح المنهي ولو بالعموم فيدخل خلاف الاولى -

00:08:22

وقال امام الحرمين ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً. قول امام الحرمين ان المكروه لا يوصف بالقبح ولا بالحسن ما وجهه يعني لماذا اخرج المكروهه من قسم الحسن لانه لا اذن فيه هكذا -

00:08:47

لا لا تأتيني الان بتعريف المكروه حتى تقول يدخل في هذا وما يدخل. نعم بهذا الاعتبار عندك تعريف الحسن وعندك تعريف القبيح فلما يقول امام الحرمين انه ليس قبيحاً ولا حسناً -

00:09:16

فما وجه ذلك باعتبار ان فاعل المكروه لم يقع فيما يستوجب الذم والقبح شرعاً فقال غير قبيح فكونه غير قبيح لا يعني ادراجه في الحسن لانه لم يصل الى دائرة الاذن بمعنى الاذن المطلق -

00:09:31

وهنا لما قال المأذون قال واجباً ومستحباً ومباحاً فما ادخل المكروه فيه فهذا هو يعني يوشك ان يكون خلافاً لفظياً لا يترب عليه كبير اثر. لكن والد تاج الدين السبكي -

00:09:53

الامام تقى الدين رحمة الله يقول لم نرى احداً نعتمد خالف امام الحرمين وقال ان المكروه ليس قبيحاً ولا حسناً يعني امام الحرمين

يقر هذا ف يأتي تقي الدين والد المصنف ويقول امام الحرمين لما قرر هذا لم يكن احد يخالف هذا يقول - 00:10:09

لم نرى احدا نعتمد خالفا امام الحرمين فيها قال ان المكروه ليس قبيحا ولا حسنا الا اناسا ادركناهم. قال ان المكروه قبيح لانه منهي عنه فتخرج هذا شكلي ولفظي لا يترب عليه كبير اثر. والمسألة برمتها ليست مما يوصف عليها مسألة اخرى تبني - 00:10:29

الراجح الذي سيفصل بين مسألة واخرى. فهو مجرد تقسيم. اذا قسمنا الاحكام والافعال الى حسن وقبيح فما الذي يدخل في هذا القسم ما الذي يدخل هناك؟ نعم مسألة جائز الترك ليس بواجب. وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر.

وقيل المسافر دونهما - 00:10:52

وقال الامام عليه احد الشهرين والخلف اللفظي. طيب هذا ايضا من المسائل التي ليس فيها كبير اثر الا من ناحية الاطلاق في استعمالات الفقهاء هل يصح ان ان يصف او يوصف - 00:11:16

الفعل الذي يجوز تركه بالوجوب ما يجوز تركه هل يوصف بالوجوب الاصل ان الواجب يجوز تركه لا يجوز لانه طلب الزام الفعل وتركه هو الفيصل بينه وبين المستحب فلا خيار - 00:11:34

الوجوب فيه الزام الفعل ولا يجوز تركه طيب فاما تقول في احكام هي واجبة مع جواز تركها في بعض الصور وضرب مثلا بصوم الحائض وصوم المسافر وصوم المريض فاذا سقط وجوب الصوم سقط الوجوب عن هؤلاء - 00:11:57

فهل تقول ان الصوم ليس واجبا يعني هل يصح ان تقول للحائض الصوم ليس واجبا وللمسافر الصوم ليس واجبا؟ هو يريد فقط ان يحرر هذا. قال مسألة جائز الترك ليس بواجب - 00:12:21

متى صح ان نصف فعلا بانه يجوز تركه فلا يستقيم ان يوصف بالوجوب لم؟ لانه ينافي حقيقة الوجوب. اذ حقيقة الوجوب الالزام وعدم جواز الترك فمتى صح عندنا ان فعلا ما يجوز تركه فهذا ينافي وصفه بالوجوب - 00:12:34

فيرد على هذه المسألة لا اشكال فيها. لكن يريد عليها ان بعض المسائل التي توصف بالوجوب وفيها جواز الترك فما الجواب كيف نخرجه؟ قال رحمة الله وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر - 00:12:59

طيب ما تتمة الكلام فكيف قيل فيه يجوز؟ كيف يقول فيه يجب مع انه يجوز تركه؟ وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر وقيل المسافر دونهما او المسافر دونهما يعني يجب على المسافر دون الحائض والمريض - 00:13:19

قال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر وقيل المسافر دونهما يعني يجب على المسافر فقط وبالتالي فاذا قالوا يجب على الثالثة او يجب على المسافر فكيف تجمع بين هذا وبين كونه جائز تركه؟ وقال الامام الرازى - 00:13:45

احد الشهرين اي شهرين رمضان او عدة من ايام اخر هذا كالخرج من الاشكال يقول الواجب عليه صوم فان لم يكن رمضان وافطره احد هذه الاعذار فالواجب عليه الشهر الآخر وبالتالي لم ينزل موصوفا بالوجوب وهذا لا ينافي الترك - 00:14:02

قال رحمة الله والخلف لفظي يعني راجع الى صحة اطلاق اللفظ وعدمه وليس معناه انه يترب عليه اشياء عملية. وفائدته تظهر اذا قلت يجب اه هذا الفعل عليهم فهل عندما يفوت رمضان فيأتون لصوم القضاء؟ فهل هو قضاؤنا ام اداء؟ وان كان هذا ليس هو التخريج الجيد - 00:14:25

للخلاف والاقرب انه لفظي لا يترب عليه كبير مسألة ولكن تقول ان الوجوب ها هنا باق وجواز الترك هنا ليس مطلقا لان الترك ها هنا يجوز بقيده يجوز مثلا بشرط القضاء - 00:14:47

انما يتأنى الخلاف حقيقة لو ان فعلا جاز تركه مطلقا. ما معنى مطلقا من غير بدل من غير عوض من غير كفارة من غير قضاء. فاذا وجدنا فعلا هكذا جاز تركه من غير شيء من هذه - 00:15:06

البدائل للواجب لا قضاء ولا كفارة ولا احكام اخرى تترتب بناء عليه ذاك الذي لا يمكن ان تجده في لسان الفقهاء اي موصوفا بالوجوب فبقيت القاعدة على حالها جائز الترك ليس بواجب - 00:15:24

نعم وفي كون المندوب مأمورا به خلاف والاصح ليس مكفلا به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف اللازم ما فيه كلفة لاما فيه كلفة لا طلبه خلافا للقاضي. طيب - 00:15:40

انتقلنا الى مسألة اخرى هل المندوب مأمور به ام لا هذه واحدة المسألة الثانية هل المندوب مكلف به او لا؟ المسألة الثالثة المباح هل هو مكلف به او لا ثالث مسائل في هذه العباراتين. المسألة الاولى - 00:15:58

هل المندوب مأمور به؟ المسألة الثانية هل المندوب مكلف به؟ المسألة الثالثة هل المباح مكلف به؟ اذا هذه الثلاثة المسائل تدور حول المندوب و المباح هل يصح ان نعتبر المندوب - 00:16:20

مأمورا به هذه واحدة الثانية هل يصح ان نعتبر المندوب مكلفا به؟ المسألة الثالثة هل يصح ان يكون المباح مكلفا به ايضا هي كما ترى اطلاقات لفظية والا فنحن متفقون على ان الحكم الشرعي يشمل هذه - 00:16:40

وسيأتي بعد قليل قضية المباح وهل هو حكم شرعي ام هو مجرد تكليف؟ طيب المسألة الاولى المندوب مأمور به او ليس مأمورا ها؟
بلى ولذلك قسمنا الامر الى امرين على امر ايجاب والزام وامر استحباب وهو الندب - 00:17:00

واذا كان مندوب اذا كان المندوب مأمورا به فهل هو تكليف هل هو تكليف؟ جواب نعم لان التكليف اما بطلب واما بترك والطلب جازم
وغير جاز. كما ان الترك جازم وغير - 00:17:21

جازم فاذا الذي عليه الجمهور ان المندوب هو من اقسام المأمور به على التقسيم هذا. التكليف امر ونهي
والامر يعني الطلب نوعان طلب جازم وطلب غير جاز. فتحقق ان المندوب من ناحية الامر داخل في المأمور. ومن ناحية التحليف هو
احد انواع التكليف. هذا الذي عليه - 00:17:38

الجمهور طيب نأتي بقي المباح هل المباح من الاحكام التكليفية قاعد مرة اخرى معي تعريف الحكم الشرعي ها هو خطاب الشارع
المتعلق بفعل المكلف طلبا او تركا او تخيرة انا لما اقول طلبا او تركا - 00:18:06

هذا الحكم الشرعي التكليفي طلب وتخمير ووضع آآ طلب وتخمير طلب وتخمير طلب وفعل وترك وتخمير. هذا التخمير هل هو تكليف
بماذا كلفت في المباح اذا قلت اعتقاد خرجت من الافعال التكليفية العملية دخلت في مسائل الایمان. نحن نتكلم عن الاحكام التكليفية
العملية - 00:18:32

هل الاباحة تكليف؟ فان كان نعم فبماذا كلفت ليس فيه طلب فعل ولا ترك هذا الذي يناظرون هل المباح تكليف؟ ولذلك فعدد من
الاصوليين اذا عرف الحكم الشرعي التكليفي لا يدرج فيه المباح. فقل حكم التكليف - 00:18:57

في امر ونهي والامر وجوب واستحباب والنهي تحريم وكراهة انتهى. اربعة احكام فهذا الذي يجعلهم يخرجون التكليف ومن
يخرجون المباح من التكليف ومن ادخل الاباحة في التكليف تكلف الجواب الذي ذكرتم قبل قليل قالوا المكلف فيه - 00:19:15
اعتقاد ان اباحتة من قبل الشارع لكن هذا جواب ضعيف لان هذا يندرج على كل الاحكام وانه يجب على المكلف اعتقاد كونها من
الشارع. لكن من ناحية التكليف الذي هو الزام ما فيه كلفة - 00:19:33

وطلب فليس تكليفا الان اذا فهمت هذا وهو المقرر عند عامة الاصوليين تابع معي عبارة المصنف رحمة الله وفي كون المندوب
مأمورا به خلاف والاصح انه ليس مكلفا به وكذلك المباح. طواها هنا ثلاثة مسائل. وفي كون المندوب مأمورا به خلاف. ما الخلاف -
00:19:47

هل هو مأمور به او ليس مأمورا به. ما رجح شيئا واكتفى بقوله فيه خلاف وقد علمت ان الذي عليه الاكثر ان المندوب مأمور به. هذا
الذي عليه الاكثر وعذاه ابن الحاجب للمحققين. بينما - 00:20:12

ذهب جماعة من المالكية فيهم القاضي عبد الوهاب المالكي الى ان المندوب ليس من المأمور به وذهب اليه ان الحنفية ايضا كرخي
وابو بكر الجصاص الرازى فقلة يذهب الى ان المندوب ليس مأمورا به. هل الخلاف لفظي - 00:20:30

للخلاف شيء من اللفظ يعود الى اللغة يعني هل يصح ان تقول ان الامر امر ايجاب واستحباب؟ هل الاطلاق حقيقي او مجاري؟ فمن
يقول ان الامر تطلق حقيقة على الوجوب فيكون مجازا في الندب. فلما يقول المندوب ليس مأمورا به. ايش يعني - 00:20:48
على الحقيقة وبالتالي فهذا الذي يقرب الخلاف ويجعله خلافا شكليا لفظيا لغويها. والا فهم متفقون ان فيه ثواب يستدعي المكافل
لفتحها على الاقبال على الفعل والاتيان به. هذا القدر من ناحية المعنى محل اتفاق - 00:21:06

ما فائدة هذا؟ فائدة هذا اذا وجدنا نصوصا شرعية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه هل يصح اذا كان مذهبى ان الامر متعلق بالوجوب فقط وبالتالي فاي نص في الشريعة فيه تصريح بحكم انه من جنس المأمور في الشريعة او امر - [00:21:25](#) انا او امرنا فهل احمله على الوجوب فقط او يصح ان اجد بعض الاوامر محملها التد بناء على ان الامر يطلق على هذا وذاك هذه ثمرة امرنا باتباع الجنائز ما المقصود هنا بالامر - [00:21:49](#)

وجوب استحباب فهل هذا مبني على التخريج؟ اذا قلت نعم سيكون ان قوله لولا ان قال في تتمة الكلام ولم يعزم علينا. لو سكت وقال امرنا اتباع الجنائز اذا الصحابي لما قالوا ولم يعزم علينا - [00:22:04](#) لم لم يجد اذا هو جعل المندوب مأمورا. اذا هو يقول استحب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا يعني لم يجعل هذا واجبا في حقنا. اذا هو يقصد ان المأمور قد يكون مستحبنا. فمثل هذا يرجح ما عليه الاكثر الجمهور ان المأمور - [00:22:23](#)

يأتي في النصوص الشرعية ومحمله الندب والاستحباب ليس الالزام بدلالة مثل هذا النص قال رحمة الله وفي كون المندوب مأمورا به خلاف. اذا الراجح والذي عليه الاكثر انه من المأمور وخلاف بعضهم آلا يساعد الدليل - [00:22:44](#) طيب ابقي المسألة الثانية هل المأمون دبوا مكلف به او ليس مكلفا به؟ يعني هل يدخل في اقسام التكليف او لا؟ قال ايضا يطوي الخلاف والاصح انه ليس مكلفا به - [00:23:02](#)

رجح المصنف ان المندوب ليس من اقسام التكليف طيب هل هذا تناقض لما اورده سابقا في تعريف الحكم الشرعي لا هذا تقسيم اخر يقول اذا جئت الى التكليف معنى التكليف لغة ما هو - [00:23:18](#)

الازام امر فيه كلفة والكلفة المشقة. فهل في المندوب والاستحباب كلفة على المكلف ومشقة المشقة بينها تأتي من الالزام وهذا لا ازام فيه فما اخذ ايضا دلالي لغوي. هل يصح ان نصف المندوب بأنه تكليف؟ ليس المعنى انه يدخل في الاحكام الشرعية او لا يدخل. هو قد اورده هناك وجعله - [00:23:34](#)

الاحكام الستة التي اوردها في الاحكام الشرعية التكليفية. قال والاصح انه ليس مكلفا به الاصلح في ذلك فيما رجحه المصنف رحمة الله وهو الذي ذهب اليه امام الحرميين الجوين ايضا بينما ذهب كثير منهم - [00:23:58](#)

ان المندوب مكلف به ووجه التكليف فيه الطلب. فهل في الطلب كلفة؟ قالوا بمجرد ان يرتفع الامر من الابادة والاذن الى الطلب فيه كلفة متوجهة من ناحية المكلف لو ترك وخياره وهو نفسه - [00:24:17](#)

اثر الدعة والراحة والركون وعدم الاقبال على امر ولو كان ليس ملزما. لكن الحث عليه فيه تكليف بهذا المعنى الخلاف ايضا ليس من ناحية انه يدخل بالاحكام الشرعية او يخرج منها. الذي رجحه المصنف كما قال والاصح انه ليس مكلفا به. وهو كما قلت - [00:24:37](#) كن مذهب امام الحرميين في برهان رحم الله الجميع. قال وكذلك المباح هذه ثلاثة المسائل يعني والاصح كذلك ان المباح لها ليس مكلفا به قوله والاصح عطفا على قوله هناك والاصح في المندوب يشير الى ان خلافا في المسألة وان مقابل الاصح هنا - [00:24:57](#) قول بماذا بان المباح من المكلف به. فاذا هو خلاف قائم بين الاصوليين ومقابل الاصح هو ما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني من الشافعية ان مباحة مكلف به وقصد ما قلتم قبل قليل فيما اجبتم به ان اعتقاد الاباحة - [00:25:20](#)

ان يعتقد المكلف ان الشارع اطلقه واذن فيه هذا نقله عنه الغزالى. فهو خلاف كما سمعتم ليس فيه شيء من الثمرات وصرح الشاطبى رحمة الله فيما ذكرناه اكثرا من مرة لما جعل بعض مسائل الاصول التي اشتغل بها الاصوليون خارجة عن حقيقة - [00:25:43](#) في اصول الفقه التي تبني عليها الثمرات والمسائل ظرب بهذه المسألة مثلا وانها مما لا يبني علىها في الفقه ثمرات عملية وانها عارية ينبغي اخراجها وعدم الاشتغال بها في كتب الاصول - [00:26:03](#)

نعم ومن ثم كان التكليف الازام ما فيه كلفة لا طلبه خلافا للقاضي والاصح ان المباح ليس بجنس الواجب وانه غير مأمور به من حيث هو والخلاف لفظي وان الاباحة حكم شرعى هذه مسائل ثلاثة تتعلق بالمباح - [00:26:18](#) اولها هل المباح من جنس الواجب ثانيتها هل مباح جنس للواجب؟ ثانيتها؟ هل المباح مأمور به من حيث هو؟ ثالثها الاباحة حكم شرعى

قبل قليل هو قال والاصح انه ليس مكلفا به وكذلك المباح. مادا ناقش هنا في الاباحة - [00:26:41](#)
كونها تكليفا او ليست تكليفا. هنا في المسألة الثانية قال وانه غير مأمور به من حيث هو. مادا ناقش في الاباحة انها تدخل تحت الامر او لا تدخل. فاذا اشتركت المسألتان الندب والاباحة في تطرق المصنف لهما رحمة الله - [00:27:06](#)

في نوعي المسألة كليهما يعني ناقش هناك في المندوب هل هو تكليف؟ وناقش هل هو مأمور؟ والكلام نفسه اعاده في المباح ذكر هناك هل هو تكليف؟ وذكر هنا هل هو مأمور به او لا؟ الخلاف في الاباحة امره ايسر واقرب من الخلاف في المندوب - [00:27:25](#)
لان درجته ادنى منه. فتابع معي مادا قال؟ قال رحمة الله. والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب الجملة ها لهذا انتهينا وكذلك المباح يعني ليس مكلفا به ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه. يعني اذا اعتبرت ان التكليف الزام ما فيه - [00:27:45](#)
فيدخل فيه المباح او لا يدخل ولذلك قال ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفة. وليس التكليف طلب الاعتقاد او طلب اعتباره من الشارع قال خلافا للقاضي - [00:28:13](#)

مسألتنا هنا قال والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب لو صفت المسألة بطريقة اكثر وضوحا في العبارة سنقول هل الواجب من انواع المباح لان الجنس اعلى درجة من الواجب. هو قال هنا هل المباح جنس للواجب اعكسها؟ هل الواجب نوع من انواع المباح - [00:28:26](#)

فهمتم الصورة هل يصح ان تقول المباح ينقسم الى انواع ويكون من انواعه الواجب طيب ساعطيك السؤال بطريقة اخرى هل يصح ان تقول الاحكام الشرعية الخمسة تنقسم الى قسمين جائزة وغير جائزة - [00:28:48](#)
ماشي؟ ما الجائز ها هذى قبلتها الان طيب ان اغير عبارة جائز مباح الاقسام الشرعية بس مباح اشكال عليكم لانه اطلق على حكم مخصص من بين الخمسة. هو نفس المعنى - [00:29:14](#)

هل يصح في الجملة في الاقسام الشرعية ان تقول لو قسمت الخمسة الى قسمين مباح وغير مباح جائز وغير جائز. هل سيكون الواجب في قسم واحد الان قبلتم؟ قلتم نعم. لما ذكرنا قبل قليل - [00:29:29](#)

هل يعني لما انظر الى القدر المشترك بين الواجب والمستحب والمباح بالاصطلاح الاصولي؟ القدر المشترك بين الثلاثة ما هو الاذن ثلاثة مأذون فيها شرعا فالمباح مأذون فقط اذنا مجددا والمستحب او المندوب مأذون وزيادة الطلب - [00:29:46](#)
والواجب مأذون ومطلوب وزيادة الالزام. وبالتالي هل يصح ان نقول ان الواجب من انواع المباح هذا معنى المسألة اعكس الصيغة هل المباح جنس يعني تتكلم من اسفل وتتكلم من فوق فاذا تكلمت من تحت قلت هل الواجب - [00:30:09](#)
من انواع المباح اعكسها هل المباح جنس للواجب؟ يعني يدخل تحته انواع؟ قال والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب رجح هذا المصنف رحمة الله واعتبر ان هذا التقسيم يجعل التداخل بينما ذكرناه في المصطلحات هناك واجب ومستحب ومباح يدخل فيه - [00:30:30](#)

ذلك الخلاف مبني على حقيقة المباح. فاذا قلت المباح ما خير الشارع بين فعله وتركه لن يكون الواجب نوعا من انواعه صح اذا عرفت المباح انه ما خير فيه الشارع بين فعله وتركه هل يدخل فيه الواجب؟ لا لا يدخل ولن يكون نوعا من انواعه - [00:30:51](#)
الا انه يفارقه في مسألة الترك. ومن فسر المباح بانه الجائز الجائز شرعا هل يدخل فيه الواجب؟ نعم لانه جائز وزيادة بل من اعلى درجات الجواز بمعنى غير المنهي عنه - [00:31:13](#)

شرعا فيدخل فيه الواجب. فالتفسير الاول بانه آليا ليس بجنس للواجب هو الاصح ما صحه المصنف. وعليه الاكثر. لان المباح المتبادل في الاصطلاح والاكثر في الاستعمال ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك وبالتالي لن يفقدا فيه الواجب ولن يكون نوعا من انواعه. والخلاف ايضا لفظي - [00:31:29](#)

المسألة الثانية وانه غير مأمور به من حيث هو معطوف على قوله والاصح يعني والاصح ان المباح ها غير مأمور به طب هذا لا اشكال فيه يعني هل يصح يعني هل هناك خلاف؟ هل قال احد ان المباح مأمور به - [00:31:48](#)
يعني هل امر الشرع بشيء من المباحثات فمن اين جاء الخلاف؟ جاء الخلاف من قول نسب الى الكعب من المعتزلة قال المباح في

حقيقة مأمور به لم؟ وجه ذلك فقال لأن المباح في الحقيقة - 00:32:10

هو حال يكون عليها المكلف في قول او فعل او اكل او شرب او لبس او اي حال وفعل من الافعال او قول من الاقوال هو بها يفارق شيئا من المنهيات الشرعية - 00:32:28

فان اكل او شرب او نام او قام او قعد او دخل او خرج في افعال مباحثات. هو في النهاية يفارق بهذه الافعال ما حرمته الشريعة عليه اتياهه. فان جلس يشرب الشاهي فقد فارق شرب الخمر وسماع الغناء والجلوس في موقع الفواحش - 00:32:44

حشو اللاثام وو وبالتالي فافعاله المباحة يفارق بها اترك هذا التقرير بعيدا قليلا اه لو قلنا ان المباح في الجملة في الغالب غالبا اه هو يقود الى امور اخر. يعني الان انا جالس اشرب - 00:33:04

داهية وهو جالس مستلقي في البيت ما عندي شيء افعله مباحا او اشرب ماء باردا او دخلت اغتسل اتبرد او لبست نظيفا او تطيبت طيبا في المباحثات هذه في الغالب - 00:33:22

انها لا تفك عن امور تتعلق بها. ماشي ومتعلقاتها اما واجبة او مستحبة يعني مثلا انا استريح وانام واشرب ماء واكل طعام من المباحثات انا انتقى بها على طاعة وعبادة وعلى ذكر الله وعلى دعوة - 00:33:37

وخدمة للدين وطلب علم وو في الاخير هذه المباحثات قادت الى ماذا اذا هل يصح ان تنظر اليها بانفكاك فتقول هي طالما كانت لها اشياء مترتبة عليها والشيء اذا كان وسيلة - 00:33:56

الى مقصود اخذ حكمه. ولهذا قال والوسائل لها احكام. المقاصد وبهذا الاعتبار انه لا يكاد يوجد مباح ينفك عن مقصود يرتبط به او اثر يبني عليه. فإذا كان كذلك ومتتفقون على ان الوسائل - 00:34:13

لها احكام المقاصد اذا لم يبق المباح مباحا بمعنى انه لا حكم له لا طلب ولا ترك فان قاد الى شيء من المنهيات صار مطلوبا تركه وان قاد الى شيء من المطلوبات شرعا صار مطلوبا فعله وبالتالي ما انفك - 00:34:29

اخذ حكمه تلبس به. هذا ان احسنا تقرير وجهة نظر الكعبي من المعتزلة فقرر هذا فقال المباح مأمور به. على كل هو تكلم اراد به ان يصف المباح لن يخالف الاصوليين ان المباح مباح فان كان وسيلة الى حكم - 00:34:47

ترتب عليه اخذ حكمه لهذا ماذا قال المصنف هنا؟ والاصح انه غير مأمور به من حيث هو ماذا اراد بقوله من حيث هو ايوا بغض النظر عن كونه وسيلة الى شيء اخر. فالمباح من حيث هو هل يصح ان تقول انه مأمور به؟ لا - 00:35:07

لكن لما كان وسيلة الى شيء اخذ حكمه اصبح مأمورا به لكونه وسيلة لا لذاته بل لغيره فحتى يتحاشى الاشكال قال رحمة الله وانه غير مأمور به من حيث هو. قال والخلف لفظي - 00:35:28

الخلف لفظي في المسألة الأخيرة هذى ولا في الشنتين معا يعود للمسأليتين هل المباح جنس للواجب؟ وهل المباح مأمور به؟ قال والخلف لفظي في كلتا المسأليتين. قال في الثالثة وان الاباحة حكم شرعي مع - 00:35:47

ايضا على قوله والاصح اذا الاباحة حكم شرعي دائم ويقابل الاصح ها يقابل الاصح قول اخر ان الاباحة ليست حكما شرعيا فما هي اذا القول الاخر الاصح ان الاباحة حكم شرعي. ايش يعني حكم شرعي - 00:36:08

ايش يعني حكم شرعي ما في طلب الاباحة الم تقولوا ان الاباحة تخبيه واذن ما معنى كوني هذا شرعا ان مأخذ الاذن فيها هو الشرع طيب هذا الاصح ويقابله قول هو الاضعف - 00:36:37

ما يقابل الاصح ان الاباحة ليست حكما شرعا. اذا فما هي عقلي اذا من سيقول بهذا نعم هو قول بعض المعتزلة ان الاباحة ليست حكما شرعا بل هي حكم عقلي لما حكم عقلي - 00:36:57

قالوا لانه تقرر في اصلنا ان المباح حكم مستفاد من قبل الشريعة بالتحسین والتقبیح. فلما كان حسنا عقليا ما وصح ان تكون الاباحة حكما شرعا. وبعض الاصوليين حتى يخرج من هذا الاشكال قال نفرق في الاباحة - 00:37:11

بينما كانت اباحة اصلية وما كانت اباحة بمقتضى الدليل الشرعي فلا بأس ان نقول هذا بالاستصحاب حكم عقلي في الاباحة المسكوت والمأذون عنه وما كان اباحة جاء الدليل بتصريح الاذن فيه فيكون شرعا وهذا ايضا يوشك ان يكون لفظيا - 00:37:29

ولو قال المصنف رحمة الله هنا والخلف لفظي بعد قوله وان الاباحة حكم شرعي. ايضا لتجاوزنا الاشكال فيها وجعل الثالثة. هذا اذا ظاهر صنيع المصنف ان المسألة الثالثة في الاباحة حكم شرعي او عقلي انها ليست لفظية - [00:37:49](#)

ولو ارادها لفظية لآخر قوله والخلف لفظي الى ما بعدها حتى يشمل الثالثة. فقصد رحمة الله انها اه ان الخلاف فيها ربما ان الخلاف فيها قوي ولعل المصنف رأى قوة الخلاف يخرجها عن كونه لفظيا وقلت لك يعني اه بعضهم يرى ان ما اخذ - [00:38:06](#)

خطاب التسوية يعني لو في نص شرعي اذن وسوى بين الفعل والترك فيكون حكما شرعيا وما اخذ من البراءة الاصلية واستصحاب العدم فيعتبر حكما عقليا والمأخذ ايضا في هذا خطب يسير لا يترب عليه كبير مسائل. نعم - [00:38:26](#)

قال رحمة الله وان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز اي عدم الحرج وقيل الاباحة وقيل الاستحباب. هذه آآ مسائل بها المصنفون في الاباحة لانه سينتقل بعدها لمسائل الوجوب قال وان الوجوب ايضا عطفا على قوله والاصح - [00:38:44](#)

والاصح ان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز هذه مسألة من مسائل النسخ فلماذا جاءت هنا ومسائل النسخ ستأتي في نهايات الكتاب الاول بعدما يتكلم عن دليل القرآن والدلالة اللفظية سيريد النسخ هناك - [00:39:05](#)

فما وجه الاتيان بها هنا وسحب مسألة من مسائل النسخ الى هذا المكان سبب ذلك ما قاله الغزالى رحمة الله فانه ايضا صنع كذلك. لما جاء هنا اورد هذه المسألة وقال ذكر هذه المسألة هنا اولى من - [00:39:22](#)

ذكرها في كتاب النسخ ليش؟ قال فانه نظر في حقيقة اللجوء والجواز لا في حقيقة النسخ وهنا لم يتكلم عن النسخ وحقيقة ومسائله لكنه يتكلم عن حقيقة الوجوب الجواز. المسألة ما هي؟ لو عندنا حكم بالوجوب - [00:39:38](#)

فننسخ الوجوب ما الذي سيبقى يعني نسخ وجب صوم عاشوراء فماذا بقى اذا نسخ الوجوب دائمًا تستصحبون احكام متكررة فتبينونها على جواب المسائل. لانه عندكم بالنص ان صوم عاشوراء مستحب قلتم اذا نسخ الوجوب اذا هو على الاستحباب. لا صوم عاشوراء فيه ادلة - [00:39:56](#)

قادة الاستحباب. هب انه لم يرددنا فضل في صوم يوم عاشوراء وانه كان هو الوجوب السابق قبل ان يفرض رمضان ثم لما فرض صيام رمضان نسخ وجب عاشوراء. السؤال اذا نسخ الوجوب ماذا يبقى - [00:40:17](#)

ها هنا اقوال قال الوجوب اذا نسخ بقى الجواز هذا الذي قال فيه المصنف الاصح وقيل اه الجواز اي نفي الحرج. وقيل الاباحة وقيل الاستحباب. ذكر ثلاثة اقوال في ماذا يبقى بعد نسخ - [00:40:34](#)

الوجوب اذا نسخوا الوجوب ماذا يبقى؟ قال يبقى الجواز وفسره اي نفي الحرج. وقيل الاباحة وقيل الاستحباب. ذكر ثلاثة اقوال خذها واحدة واحدة حتى تفهم الفرق بينها. فهمت بالمثال وان كان المثال افتراضيا لان صوم عاشوراء جاء فيه ادلة. كذلك لما نسخ وجب قيام الليل - [00:40:52](#)

اه بفرض الصلوات الخمس يبقى لا على الاستحباب لان الاستحباب جاء بادلة اخر في الحث على قيام الليل وذكر فضائله والنصوص الكثيرة في الكتاب السنة على حكمه. آآ فماذا سنفعل في امر وجب ثم نسخ؟ خذ مثلا اوضح بعد الاشكال. يا ايها الذين امنوا اذا - [00:41:12](#)

الرسول فقدموا بين يدينا جواكم صدقة. كان هذا على الايجاب ثم نسخ الشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة لو كنت صحابيا - [00:41:32](#)

وسمعت الایة وقد اوجبت النجوى قد اوجبت الصدقة بين يدي نجوى رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني من تتصدق بشيء قبل ان ان تنفرد بكلام خاص تسر به اليه صلى الله عليه وسلم. ثم نسخ هذا الوجوب ماذا يبقى؟ هل يبقى استحباب؟ او يبقى اباحة او يبقى - [00:41:48](#)

هذى ثلاثة اقوال حتى تفهمها يقول اذا نسخ بقى الجواز اي نفي الحرج ايش المقصود بنفي الحرج؟ وقيل الاباحة هل هما سواء الجواز اي نفي الحرج وقيل الاباحة هل هما سواء - [00:42:08](#)

لا في فرق ما الاباحة التخيير التسوية بين الترك والفعل. ما الجواز اي عدم الحرج يدخل فيه ثلاثة اشياء يدخل فيه الوجوب ويدخل

فيه آآ عفوا يدخل فيه المندوب ويدخل فيه المباح ويدخل فيه المكروه - 00:42:25

لأنه كما فسرنا قبل قليل الحسن ما هو ما لم ينه عنه قوله هنا بقي الجواز يعني ما يجوز فعله ما الذي يجوز فعله المستحب ها والمباح والمكروه خرج الوجوب لانه هو المنسوخ - 00:42:46

وخرج الحرام لانه ليس جائزًا فماذا بقي؟ بقي ثلاثة اشياء هذا معنى قوله ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز اي نفي الحرج فاذا يصح في حكم ما اذا ثبت عندنا نسخ وجوبه يصح فقها ان تحمله على ها - 00:43:05

الاستحباب او تحمله على الاباحة او تحمله على الكراهة واي قرينة ظهرت لك وقوى لك فيها رأي يصح ان تحمله على احد على الثالثة بينما لا يصح ان تحمله على الحرام لانه ليس مما يجوز ولا على الوجوب لانه هو المنسوخ. هذا قول الثاني يضيق الدائرة قليلا - 00:43:24

وقيل الاباحة فقط من الثالثة. اذا نسخ الوجوب فلا يصح ان تستدل بما بقي بعد النسخ على انه مستحب ماشي بل تستدل فقط على الاباحة. خذ مثلا بایة النجوى كان واجبا فنسخ فما حكم النجوى؟ فما حكم الصدقة قبل النجوى بعد ان نسخ وجوبها بالنسبة للصحابة - 00:43:44

هل كانت مستحبة في حقهم اذا اخذت بالقول الاول الذي هو احتمال الاستحباب والاباحة والكراهة ستقول المستحب وارد. اذا اخذت بالقول الثاني وقيل هو الاباحة ستقول لا وجه للقول بالاستحباب. القول الثالث الاستحباب. وان اي وجوب ينسخ فانه ينسخ القدر الاعلى منه وهو - 00:44:08

فإذا نسخ الالزام بقي الطلب من غير الازام والطلب ما هو؟ استحباب فهمت اصل المسألة اذا نسخ الوجوب فما الذي يبقى؟ قيل الجواز يعني بانواعه الثالثة مستحب ومباح ومكروه وقيل الاباحة فقط وقيل الاستحباب فقط واثر هذا يظهر في محاولة فهم الحكم الذي يبقى - 00:44:32

بعد ان ينسخ الواجب وتأويل كل قول من اقوال الثالثة هو نظر الى حقيقة الواجب وسلط النسخ عليه. الواجب ما هو هو طلب الشارع امرا ما بالفعل طلبا جازما. طيب جاء النسخ هل النسخ اتجه الى جازم فيبقى الطلب - 00:44:57

او النسخ اتجه الى الطلب الجازم فيبقى الاذن او النسخ توجه الى الالزام بوصف الوجوب فبقيت الاباحة والكراهة والاستحباب. اذا هي محاولة الى ان تفهم حقيقة اذا تسلط النسخ عليه فما اثر النسخ؟ هل يزيله تماما بالكلية فيرفعه؟ اذا رفع الحكم تماما اذا كانه لا حكم قبل ذلك فتقول هي الاباحة - 00:45:18

فقط او تقول لا هو نسخ الالزام فيبقى الطلب في اصله مشروعًا وهو الاستحباب هي وجهة نظر قال المصنف هو ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز فما الذي رجحه المصنف - 00:45:43

الجواز انه قال والاصح عطفا على قوله والاصح لان المقصود به رفع الحرج ويشمل الثالثة كما فهمت قبل قليل نعم هذى اصطلاحات كما قلت لك وقبل وفي بداية اللقاء اذا قلنا في مسألة الكون المندوب مأمورا به عفوا في مسألة جائزه الترك ليس بواجب - 00:45:57

جائز الترك الجواز فيطلقونه في فيما يشمل الاحكام الثالثة. وكل ما مر معنا من مسائل الليلة هي اصطلاحات يتداولها الفقهاء تتفهمها في الاستعمال وحتى ينزل عليها بعض النصوص الشرعية في الاستعمال كيف يكون فهمها عندهم. من ناحية التطبيق العملي ليس مسائل كثيرة يمكن ان تبني في - 00:46:17

جل ما تقدم من مسائل حتى الان. نعم قال رحمة الله مسألة الامر بواحد من اشياء يوجب واحد لا يعنيه. اي مسألة هذه الان الواجب المخير هو انت تعلم وفلك الله ان مما يذكره الاصوليون في مسائل الوجوب في مقدمات الحكم الشرعي هو تقسيمات - 00:46:37

الواجب والواجب ينقسم باعتبارات ثلاثة بكل اعتبار ينقسم الى اقسام تختلف عن الاعتبار الآخر. فينقسم الواجب باعتبار فاعله الى وجوب عيني ووجوب كفائي. وينقسم الواجب ايضا باعتبار زمنه الى موسوع ومضيق وينقسم باعتبار - 00:46:59

ما يوصف بالوجوب او ما يقع عليه الواجب او المفهوم في الوجوب ايضا الى ثلاث الى قسمين الى وجوب معين ووجوب والوجوب

المخير كايجابي واحدة من الثلاثة في خصال الكفاره في كفاره اليمين في كفاره الاذى في كفاره الصيد فهذه وجوب فكفارتها الواجبة

- 00:47:22

وعلى التخيير اصل المسألة كما مر بكم في دراسة الاصول سابقا اه ان الجمهور يجعلون هذا من اقسام الواجب فيقولون واجب معين وواجب مخير ويأتي فيه خلاف بعض المعتزلة عن التحقيق وليس كلهم انهم يأبون وصف الوجوب بالتخدير ويعتبرون هذا تناقضا.

كيف واجب مخير - 00:47:42

وصف الوجوب لا يستقيم مع التخيير. لأن مقتضى التخيير اذن واباحة. ومقتضى وصف الوجوب الالزام. فكيف تقول واجب مخير
كانك تقول يجب ما لا يجب او تقول يباح ما يلزم ان تفعله - 00:48:06

فرأوا ان التسمية فيها تناقض فتحاشروا هذا. فجاء الخلاف هنا والخلاف في حقيقته في هذه المسألة ايضا لفظي بحث. وان حاول
بعضهم من المعتزلة ومن غيرهم اثبات ان الخلاف حقيقي ومعنى ويترب عليه ثمرة لكنهم متفقون يعني خذ مثالنا الان - 00:48:24

كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. في كفاره الاذى. اما طعام واما الصيام واما
الذبح. في كفاره آآ في كفاره الفدية الاذى نعم وفي كفاره اليمين اطعام العشرة او - 00:48:44

او عتق رقبة. هذه الكفارات الجميع متفق المعتزلة غيرهم. ان الواجب على المكلف كم واحد وانه اذا ترك الكفاره فهل يعاقب ويأثم
على ثلاثة واجبات ام على واجب واحد؟ خلاص اذا عمليا لا خلاف - 00:49:04

وانه يجب على المكلف ان يفعل واحدا وانه اذا ترك يأثم اثم واجب واحد لا ثلاثة فاذا ما سأليك الان من توجيه الخلاف هو تجويه
التسمية ليس في حقيقة هذا الواجب فيما يتوجه على المكلف فعله. فلو سئل الفقيه معتزل - 00:49:25

او غيره سيكون الجواب محل اتفاق وانه لا يمكن ان يترب على هذا خلاف. نعم. مسألة مسألة الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا
بعينه. وقيل الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين - 00:49:41

فان فعل غيره سقط وقيل هو ما يختاره المكلف اربعة اقوال اوردها المصنف رحمة الله في مسألة الواجب المخير. ابتدأوا بقوله الامر
بواحد من اشياء هذا هو الواجب المخير. الامر بواحد من اشياء - 00:49:59

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة المطلوب واحد من هذه الثلاثة. ففي من صيام او صدقة او نسك. المطلوب واحد من
هذه الثلاثة فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:50:17

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره. المطلوب واحد من هذه الثلاثة.
فعلى كل هذه امثلة للواجب المخير الذي جاء - 00:50:31

الامر فيه بالزام واحد من هذه الخصال المذكورة في النصوص الشرعية. طيب السؤال هو اين معقد الوجوب في الكفاره هل الثلاثة
واجبة او الواجب واحد منها فان كان واحدا ايهما هو الواجب - 00:50:44

فما قلت هو ما يفعله المكلف او تقول هو غير محدد هنا موطن اشكال وبعضه اشكال كلامي يعني فلسفيا يتعلق بقضايا محل
الاعتقاد ستظهر الان. الامر بواحد من الاشياء يوجب واحدا لا بعينه. ايش يعني واحدا لا بعينه - 00:51:04

واحد غير معين او تقول الثلاثة موصوفة بالتخدير او بالوجوب مع وصف التخيير فلما اقول الواجب واحد غير معين يأبى ذلك
المعتزلة باعتبار ان من شروط الامر علم الامر به - 00:51:25

فما كان غير معين فهو غير معين عند المكلف وهو الله عند المكلف اذا هو في علم الله معين اذا اوجب الشرع على
المكلف شيئا لا يعلمه. ومن شروط التكليف التي يصح بها التكليف ان يعلم المكلف بماذا هو مكلف - 00:51:43

ولا يقدم على جهة لان فيها مخاطرة. فيقدم على شيء لا يدرى ما المطلوب. فما قلت معين في علم الله فماذا لو وقع اختيار مكلف
على شيء غير الذي وقع في علم الله انه هو الوجوب. هذا الفلسفة والاشكال هو الذي سيطر عليهم في تقرير المسألة فاعتبروا هذا -

00:52:04

ما مربكا والخوض دائما في مثل هذه الدقائق يفضي لها نتائج قد لا تكون محمودة خصوصا اذا اصطبخت باصول عقدية ذات

منطلقات غير صحيحة فعلى كل خذها هكذا يقول رحمة الله - 00:52:23

الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه. حکى بعضهم كالقاضي ابي بكر الباقلاني اجماع سلف الامة وائمة الفقهاء عليه. وانه لا يصح خلافه ان ما يأتي من خلاف المعتزلة عليه وخلاف ما انتطبق عليه اقوال من سبقهم - 00:52:38

وقيل الكل ويسقط بواحد. ذكره آآ بعضهم عن مثل ابي هاشم المعتزلي وذكر عن واحد او اثنين من المالكية ان عواجب في اطعام عشرة مساكين واجب وكسوة عشرة مساكين واجب وعتق الرقبة واجب. لكن اذا فعل واحدا يسقط الباقيان. ويسقط الاثنان - 00:52:56

القول الثالث كما قال الواجب معين فان فعل غيره سقط. الواجب معين عند المكلف او عند الله عند المكلف طيب وهو غير معين عند المكلف طيب قال ويسقط بفعل المكلف فان فعل المكلف ما هو الواجب في علم الله فقد اصاب الواجب. وان فعل غيره - 00:53:19

سقط يعني في كل الاحوال تبرأ ذمته باختيار واحد. لكن هذا الاختيار قد يوافق ما في علم الله ها وقد لا يوافق هذا القول الذي يجعل اقدام المكلف على واجب وقع في علم الله تعينه وغاب عن المكلف قول غريب - 00:53:47

فجور تبرأ منه المذاهب ينسب الى المعتزلة والمعتزلة تبرأ منه. ويرمون به الاشاعرة والاشاعرة تبرأ منه. ولهذا يسمى هذا القول بقول الترجم لان الاشاعرة ترجم به المعتزلة والمعتزلة ترجم به الاشاعرة. فاذا قيل في الاصول ما المسألة الموسومة بي - 00:54:08

مسألة الترجم فهي المقصودة هنا في الواجب المخير. وان القول الذي يقول ان الواجب معين عند الله وغير معين بل بالغ بغض المعتزلة فيما يذكر عنهم ان ان الواجب في المخير لا يتعين الا بفعل مكلف - 00:54:29

وهذا فيه اه ايغال الحقيقة في بغض الامور التي تستلزم امورا فاسدة وان في علم الله غير معينة. فاذا اختارها المكلف وعلمها الله سبحانه وتعالى تعالى الله عن ذلك. فهذا القول نوع من الايغال والغلو في الخوض في دقائق مسائل ليس بها حاجة الى المكلف ان يعملها - 00:54:49

في النهاية هم متفقون هم وغيرهم. على ان هذه القضايا في كفارة الالذى في كفارة الصيد. ما المطلوب وقد فهم المكلف خطاب الشارع وخير بين ثلاثة اشياء. اما انها معلومة عند الله معينة هذا لا يترتب عليه اثر - 00:55:09

بيرأ المكلف بفعل واحد من هذه الثلاثة. متفقون ايضا انه لو لم يفعل شيئا من هذه الثلاثة فكم واجبا ترك واحد ويأثم على ترك واجب واحد. هذا القدر طالما كان محل اتفاق فلا داعي للخوض في مثل هذا طالما لا يترتب عليه مسألة عملية - 00:55:29

تلزم المكلف ان يعملها. القول الرابع قيل هو ما يختاره المكلف. ولهذا قول الترجم الاول يعني كما يقول والد آآ الامام تاج الدين السبكي الشيخ تقي الدين يقول وعندى ان هذا القول لم يقل به احد يعني هو ينسب هكذا في الكتب ولا احد يتبناه ويصرح انه مذهب له. اذا القول - 00:55:49

الرابع ان الواجب منها واحد غير معروف وهو ما يفعله المكلف هذه الاقوال الرابعة في مسألة كما علمت ليست ذات اثر والخلاف فيها في مسألة ستأتي الان ليست هي ثمرة لها بل هي تأكيد - 00:56:09

على انها لا ثمرة لها. نعم فان فعل الكل فقيل الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب على ادنها. طيب الان اتفقنا على ان الواجب في هذه الخصال في الكفارة كم؟ واحد. طيب لو تركها فكم واجبا يعاقب عليه - 00:56:24

واحد طيب لو فعلها كلها كم واجبا يثاب عليه يعني هذا اطعم عشرة مساكين وكسى عشرة مساكين واعتق رقبة في كفارة الالذى صام ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين وذبح شاة - 00:56:45

يثاب ثواب كم واجب واحد والباقي كذا يعني هباء منثورا يتأنى الواجب ايه لا بالاول منها يعني هذا جاء فاطعم عشرة مساكين ثم كسى عشرة تصدقوا كسى عشرة ثم صام ثلاثة ايام. عفوا اعتقد رقبة - 00:57:01

نعم يتأنى الواجب باول هذه الخصال فعلا عند المكلف صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين وذبح شاة ايضا يتأنى الواجب بالاول منها. وما محمل الاخرين على الاستحباب ويثاب عليه انه قدر زائد قام به فيؤجر عليه - 00:57:29

الخلاف اين؟ لو وقعت الثالثة دفعه وهل يتصور هذا بلى ممكн يتصور يطعم عشرة ويكسو عشرة ويعتق رقبة يوكل شخصا بعتق رقبة واما مه عشرة مساكين والاطعام والكسوة هو تمكين يعني هو ان يدفع الطعام والكسوة للعشرة - 00:57:52

وعتق الرقبة هذا يوكل به شخصا ويقول شوف انا اعود واحد اثنين ثلاثة وننطلق سويا انت تعتق وانا اطع طيب اذا هو وان كان نادرا لكنه ليس محلا فماذا لو وقعت الثالثة دفعه - 00:58:16

فجاء السؤال على ايهها سيناب ثواب الواجب؟ نحن متفقون على انه لو فعلها متفرقة فالاول منها يقع موقع الواجب. فماذا لو ادعاها اية ف قالوا اذا ادعاها دفعه ثواب الواجب يقع على اعلاها. ليش - 00:58:30

قال تعليقا بكرم الاكرمين والرب عز وجل اذا اثاب على الواجب اثابه على الاعلى. طيب اذا ترك الواجب وانت تعرف ان الواجبات هنا يعظام اثمنها بحجم الوجوب فيها فانت تعرف انه لو كان عتق الرقبة هو الاعلى منزلة فماذا لو ترك فهل يأثم على ترك اطعام عشرة - 00:58:50

مساكين ام على ترك كسوة عشرة مساكين ام على ترك عتق رقبة واثم هذا ليس كهذا ف قالوا في الاثم يعاقب على ادناها لانه لو اقتصر عليه وترتب عليه العقاب لكان ايضا موفيا بحقه في العقوبة - 00:59:12

فهو تعلق هناك بكرم الله وتعلقوها هنا برحمة الله. والمسألة ايضا ليست ذات ثمرة عملية تتكلم عما اه يمكن ان يتصور بالمسألة في مسألة الثواب والعقاب وليس عمليه. فان فعل الكل فان فعل الكل فقيل فان فعل الكل فقيل الواجب اعلاها. طبعا هذا - 00:59:30
اذا فعلها مرتبة قلنا فالاول هو الواقع واجب والثاني نفل والثالث نفل. لكن ان فعلها في مرة نعم وقيل الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب على ادناها ويجوز تحريم واحد لا بعینه خالفا للمعترض وهي كالمخير وقيل لم ترد به اللغة. طيب انتقلنا الى مسألة فرغنا من - 00:59:50

ها المخير وهذه مسألة الحرام المخير السؤال هل يوجد حرام مخير يعني يحرم عليك احد امررين اما هذا واما ذاك اذا نعم هات مثال لام الجمع يحرم ان تفعل هذا او ذاك - 01:00:16

فلا تطبع منهم اثما او كفورا صح يعني انت هنا مخير في هذا التحريم. يعني لا تطبع هذا او ذاك اي وهذا ليس تخبيرا هنا النهي عن طاعة الاثنين معا لا الاثم ولا الكفور - 01:00:45

فليس هذا مثلا وان كان ظاهره يعني يوهم التخيير الميتة حرام الحرام واحد والجمع بين الاختين يضربون لها مثلا انه لو اعتق واحدة من امائه من غير تعين. او طلق احدى نسائه من غير تعين - 01:01:07

قال احدى نساء طوالق وقال احدى ايماء حرة من غير تعين فهنا اصبح من بين امائه الثنين او الثالث او الخمسين واحدة منهن يحرم عليه وطؤها بملك اليمين صح؟ ايها هي المحرمة - 01:01:30

غير معينة ماشي ولو قال احدى نساء طوالق واحدة منها منهن ايضا اصبحت محرمة عليه بالتطبيق. ايهن غير معينة لانه اطلق كيف يقع التعين كيف سيقع التعين على الامة التي تعتق على المرأة التي تطلق - 01:01:50

ها باختياري هو هذا تكفل المثال لانه ليس حراما مخيرا. وفي النهاية حكم بالعتق يتربط عليه تحريم الوطء وحكم الطلاق يتربط عليه تحريم الجماع ايضا. وليس هو صريحا في ذلك. ولهذا ماذا قال؟ ويجوز تحريم واحد لا بعینه خالفا للمعترض وهي كأنه خير. وقيل لم ترد - 01:02:13

به اللغة ثمة نقاش في المسألة هل هذا اصلا يرد لغة ليش لغة والمسألة شرعية؟ لانها ان ثبت انها غير واردة لغة فلن تكون واقعة شرعا. يعني هل يصح في اللغة ان تقول حرام يخیر فيه؟ ولهذا ما تجد في هذه المسألة نقاشا كبيرا للاصوليين في قضية الحرام - 01:02:33

المخير انه وغالبهم يتتجاوزها باعتبار انها يعني فرضية ذهنية متصرفة لا وجود لها. طيب يقول المصنف ويجوز تحريم ويجوز تحريم واحد لا بعینه خالفا للمعترض يجعلوا هذه المسألة كمسألة الواجب المخير ولهذا قال وهي كالواجب المخير في ماذا - 01:02:56

في المأخذ ام في الخلاف يحتمل هذا ويحتمل ذاك. ان الواجب المخير هناك المأخذ فيه ان امرا ما يوجبه الشارع على وصف التخيير ويدع التخيير الى المكلف في اختيار واحد بوصف الوجوب. فالأخذ هكذا سيكون واردا في التحرير في تصور المسألة. وايضا في الخلاف اذا - [01:03:22](#)

قلت هناك الاقوال ان الواجب واحد لا بعينه ستقول هنا في الحرام المخير المحرم واحد لا بعينه. واذا كان هناك القائل يقول واجب معين ويتحدد بفعل المكلف سيقول هنا الحرام ايضا معين يتحدد بفعل المكلف او قلت هناك ما يختاره المكلف ستقول كذلك هنا آا - [01:03:45](#)

طوى المصنف رحمة الله المسألة بخلافها واقوالها فقال ويجوز تحرير واحد لا بعينه خالفا للمعتزلة فذهب المعتزلة لنفي الحرامي المخير القرابة ايضا يقول بهذا القول لكن مأخذه ان هذه المسألة غير واردة فلا يصح ان تقول يجوز على شيء ليس له وجود قال وقيل لم ترد به اللغة - [01:04:05](#)

الشاطبي رحمة الله ايضا مرة بعد مرة لما ذكر قوله كل مسألة في اصول الفقه لا يبني عليها احكام شرعية او اداب فهي عارية يجب اخراجه لما ضرب المثلة قال كالخلاف مع المعتزلة في الحرام المخير - [01:04:28](#)

فجعلها مثالا لما لا واقع له ولا تطبيق ولا ثمرة ولا ينبغي ان يطال في تفصيلها والاستدلال لها والنقاش ولها ايضا اوجزها المصنف رحمة الله نعم قال رحمة الله مسألة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله - [01:04:43](#) وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل من العين وهو على البعض وافقا للامام لا الكل خالفا للشيخ الامام وخلافا للشيخ الامام والجمهور - [01:05:04](#)

والمحترر البعض منهم وقيل معين عند الله وقيل هو من قام به ويتعين بالشروع على الاصح وسنة الكفاية كفرضها طيب نخرج من دائرة المسائل الخلافة اللغوية وغير ذات الثمرات الى مسألة عملية مهمة وهي فرض الكفاية - [01:05:26](#) وهي ايضا من تقييمات الواجب لانه كما تقدم قبل قليل ان الواجب ينقسم باعتبار فاعله الى واجب كفائي وواجب عيني. ما الواجب العيني الذي يجب على اعيان المكلفين فردا فردا - [01:05:46](#)

لا يختلف فيه احد عن احد مثل الصلوات الخمس مثل صوم رمضان و Zakat على الغني المقتدر والحج للمستطيع ومثل بر الوالدين ومثل صلة الرحم والصدق والامانة هذه لا يتفاوت فيها الناس ولا يجب على بعض الناس دون اخرين. فالعدل والامانة واداء الحقوق وبر الوالدين والاحسان - [01:06:01](#)

هذه مأمورات يستوي الكل في تناول الحكم الشرعي له بالايجاب القسم الآخر الذي يقابل الفرض الكفائي الذي امرت الشرعية باقامته وادائه على المجموع لا على الافراد والمطلوب ايجاده في الامة - [01:06:24](#) كالاذان وكصلاة الجنازة مثلا عند من يقول بانها فرض كفاية صلاة العيد عند من يقول بانها فرض كفاية. وهكذا فالمطلوب ان تكون شعيرة قائمة في الامة ولا يهم من الذي يقوم بها. لكن يجب على الجميع ان يكون من بينهم من يقوم به. فاذا تركوه جميعا - [01:06:42](#)

اموا. هذا وان كان في العبادات فمثله يقوم وايضا في الامور الدنيوية كالحرف والصناعات وما تحتاجه الامة المسلمة لقيامها ومعاشرها وبالتالي ما حكم ان يوجد في الامة من يحسن صناعة الخبز والحدادة والتجارة وصيانة الادوات واصلاح - [01:07:03](#) آآ البيوت والطرقات ما حكم هذا؟ ايضا فرض كفاية يعني يجب ان يقوم من بين الامة من يقوم بهذا لاستغناء الامة واكتفائها عن الحاجة الى غيرها. قال رحمة الله مبتدأ بالتعريف مسألة فرض الكفاية. كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى - [01:07:23](#) الغزالي رحمة الله لما عرف فرض الكفاية قال مهم ديني يقصد حصوله من غير يقصد حصوله من غير نظر الى فاعليه فالسبكي لما اورد تعريف الغزالي حذف منه كلمة ديني ليش - [01:07:43](#)

اي حتى يكون اعم ويدخل فيه الامور غير الدينية. الامور الدنيوية كالحرف والصناعات. اذا هنا ملحوظ تداركه على تعريف الغزالي فحذف كلمة ديني ولا التعريف تعريف الغزالي فجاء وحذف منه كلمة ديني. الغزالي يقول كل مهم او مهم ديني يقصد حصوله من غير

نظر الى فاعله - 01:08:02

فجاء تاج الدين السبكي حذف كلمة من تعريف الغزالى واضاف كلمة حذف كلمة ديني واضاف كلمة بالذات وتتابع معى كل مهم ومهم هنا حتى يدخل فيه الوجوب والالزام. يقصد حصوله من غير نظر الى فاعله - 01:08:22

لان الواجب العيني فيه النظر الى الفاعل يعني لما اوجب الله صلاة الظهر فيتجهوا الوجوب الى زيد وعمرو وخالد وبكر وانا وانت اتجه الوجوب الى الجميع. ولما يصلي احد لا يؤدي الوجوب عن الثاني. و اذا كان في القرية او في الدار او في المسجد عشرة فصلٍ تسعه - 01:08:42

لا تبرأ ذمة العاشر فاذا في الوجوب العين ما الملحوظ الملحوظ الفاعلون باعيانهم واحدا واحدا. اذا واجب العينين فيه نظر الى الفاعلة وما فيه نظر؟ بل. الكفائي ليس فيه هذا النظر - 01:09:04

ليس فيه نظر الى الفاعل فيه نظر الى ماذا؟ الى اقامة الفعل الغزالى لما عرف قال مهم ديني يقصد حصوله من غير نظر الى فاعله من السبكي قال من غير نظر بالذات الى فاعله. ليش اضاف بالذات؟ ماذا يقصد - 01:09:22

لما يقول من غير نظري الا فاعله. كلام الغزالى مفهوم. وان الفرض الكفائي لا ينظر فيه الى الفاعل. بل الى قيام الفعل ليس مهما في الشريعة من الذي سيؤذن في البلد؟ لكن المهم ان يقوم الاذان - 01:09:41

مفهوم كلام الغزالى. السبكي يقول انت هكذا يمكن ان تتصور فعلا بلا فاعل وهذا لا يكون لكن الفعل لما كان من ضرورته الا يقوم به الا فاعل ما تستطيع ان تلغي نظر الشريعة اليه جملة - 01:09:58

فاضاف كلمة من غير نور بالذات يعني ليس نظر الشريعة مخصوصا بالذات بل بالعرب يعني بالامر الذي يأتي تبعا وعارضوا اصلا وقصدوا وهذا صحيح. فاذا هو مبالغة في دقة التعريف والاستدراك على ما يمكن ان يكون خللا فيه ليس الا - 01:10:14

هذا تعريف الفرض الكفائي آآ وقد فهمت ماذا صنع فيه مع تعريف الغزالى رحمة الله. المسألة الثانية في مسألة منزلة فرض الكفائية في شريعة والمحاضلة بينه وبين فرض العين ايها اعلى درجة ورتبة في الشريعة - 01:10:34

فرض العين ام فرض الكفائية فرض العين ما واجه تفضيل فرض العين على فرض الكفائية او لا شموله للافراد من غير استثناء ثانيا لا يسقط به البعض عن البعض. ثالثا ترتب الثواب والعقاب. الوعد والوعيد. بخلاف فرض الكفائية. فيمكن - 01:10:51

ان يرتفع الائم من غير فعل قال وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل من العين الاستاذ من ابو اسحاق الاسفرايني حيث اطلق نعم هكذا وامام الحرمين ابو المعالي الجويني رحمة الله وابوه الامام ابو محمد عبدالله بن يوسف - 01:11:12

فانه كان ايضا من فقهاء الشافعية وامامه مقدمهم. بل مات تلمذ امام الحرمين في مبدأ امره الا على يدي والده. فهو فقيه الشافعية بـ منازع قال ذهب الاستاذ وامام الحرمين وابوه الى تفضيل فرض الكفائية على فرض العين ما واجه هذا - 01:11:36

قال ان فرض العين فاعله انما يجلب المصلحة لنفسه ويدرأ المذمة عن نفسه. وفرض الكفائية قالوا فاعله يصون الامة عن الائم فكان من هذا الوجه مفضلا وليس معناه انه يتقدم رتبة في الشريعة بل قالوا ربما كان ثوابه اعظم لانه ادى - 01:11:58

اما موصوفا بالوجوب فحصل ثوابه وكان مفضلا لان مصلحته اعم من ان تكون ذاتية شخصية منحصرة وتعد مصلحة الفعل الى غيره وما من شك ان الفعل كلما كانت دائرة النفع به اعظم كان في ميزان الشريعة ايضا اعظم. هذا وجه التفضيل. قول المصنف -

01:12:22

وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل التعبير بزعم هنا ماذا يوحى به اليك تضييف انتقادا مثلما شيع من اللمز والاشعار بعدم الاكتئاث بالقول لا ليس كذلك. لكن قوله زعم يشعر بانه لم يتبيّن له رجحانه - 01:12:42

وهو كما يقولون من باب قول سيبويه زعم الخليل. فاذا وجدتها ليست انتقادا للخليل لكنه لم يظهر له رجحان قوله وقوه مأخذة فيقول الخليل كذب فهكذا لما قال زعم الاستاذ امام الحرمين ووالده ان المقصود في فرض الكفائية كونه افضل من فرض العين. المسألة الثالثة - 01:13:05

الان نحن قلنا فرض الكفائية هل هو واجب على الكل ويقوم به البعض او واجب على البعض فرض الكفائية واجب على الكل يؤدي

بالبعض او واجب على البعض من الامة - 01:13:26

في المسألة خلاف في المسألة خلاف. الذي عليه الاكثر ان الواجب على الكل وهذا مقدم عندهم. قال رحمة الله وهو على البعض. هذا ما رجحه المصنف. ماذَا قال ؟ وفافقا للامام للكل - 01:13:44

خلافا للشيخ الامام والجمهور رکز معی. اشار الى القولين وهو اي فرض الكفاية واجب على البعض هذا قول من الان اللي رجحه هو المصنف. رجح ان فرض الكفاية واجب على البعض. وفافقا للامام. من الامام ؟ الرازی. اذا هذا - 01:14:00

قول الرازی ورجحه تاج الدين السبکی. قال لا الكل يعني لا واجبا على الكل خلافا للشيخ والجمهور. من الشيخ الامام ؟ والده تقي الدين السبکی. وقد علمت ان انه اذا قال الشيخ الامام فيقصده والجمهور يعني - 01:14:20

جمهور العلماء طیب وابوه وليس منه فلماذا افرده اي نعم ولا شك يعني اهتماما بوالده وابرازا لشأنه ويلتمس ان هذا من البر بابيه في مسائل علمية في مصنف يريد ان يبقى بين يدي طلبة علم وها انا وانت اليوم نقرأها وينص على اسم والده - 01:14:40

ليس هذا فقط بل ويقدمه على الجمهور. يقول خلافا للشيخ الامام والجمهور. ما قال خلافا للجمهور والشيخ الامام لو قال خلافا للجمهور والشيخ الامام سيدقال طیب هو كان لو قال الجمهور وسكت لدخل فيهم - 01:15:04

لكنها فيها ملاحظة واظحة ولذلك قال الشرح ذكر والده مقدما على الجمهور اشعارا بفضله عليهم وقد كان جديرا بذلك يعني امامته وعلمه ومنزلته بين ما تشعر بأنه بين الجمهور ليس عودا من حزمه بل هو ربما كان رياطها وكان المقدم فيها. رحمة الله على الجميع. اذا كما فهمت الان - 01:15:18

او قال ان فرض الكفاية واجب على البعض. واظهر بهذا موافقته للرازی. وابان لك ان القول الذي عليه الجمهور والاكثر ان الوجوب على الكل مأخذ الجمهور ان فرض الكفاية خوطب به الجميع - 01:15:41

ماشي ؟ وماخذ السبکی وماخذ الرازی ان النصوص التي جاءت فيها فرض الكفاية كان الخطاب فيها متوجها من البداية الى البعض. ولتكن منكم امة يدعون الى الخير فما كان المخاطب الكل قال منكم - 01:15:57

ايضا مثل قوله سبحانه وتعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين. فاستندوا الى مثل هذه النصوص فقالوا ثبت عندنا ان الخطاب فتوجه ابتداء الى البعض وليس الى الكل والمسألة ايضا لن تكون ذات اثر كبير طالما اتفقنا على ان الواجب آتايان البعض او فعل - 01:16:15

وانه يتعلق بهم وانه يسقط الاثم عن الباقيين باعتبار ما قام به هؤلاء البعض بقيت المسألة الرابعة. قال والمختار البعض منهم. وقيل معين عند الله وقيل من قام به. على ما رجحه المصنف ان الوجوب على الكل او على البعض - 01:16:35

على البعض على هذا القول الذي ذهب اليه الرازی ورجحه تاج الدين السبکی يتاتی الخلاف في هذه المسألة وليس على قول الجمهور. لما قالوا الوجوب على البعض اي بعض في الامة هو الذي تعلق به الوجوب - 01:16:56

كما قلت هناك في فرض في في الواجب المخير الواجب واحد ایها هو الواجب؟ هنا قال البعض منهم كما قال في خusal الكفارة واحد لا بعینه. قيل البعض منهم وهذا الذي رجحه تاج الدين السبکی وقيل معين عند الله كما قالوا هناك في خusal الكفارة معين عند الله يسقط بفعل المکلف - 01:17:10

وقيل من قام به فهي اقوال فعلا مبنية على المأخذ ذاته هناك في الواجب المخير في مسألة البعض الذي يتعلق به الوجوب. والمسألة بهذا القدر في تعيين البعض ايضا ليست ذات اثر لان المقصود ان يقوم بعض المكلفين بالواجب وتبرأ ذمة الامة كلها. المسألة - 01:17:30

الخامسة ويتغير بالشروع على الاصح يتغير ما هو فرض الكفاية يتغير يعني يتقلب الى فرض عين يتغير يصبح فرض الكفاية متغيرا يعني واجبا عينيا بالشروع على الاصح يعني متى شرع المکلف في فرض من فروض الكفاية؟ تعيين عليه. وما معنی التعيين - 01:17:50

ايش معنی ان يكون فرض عين يعني لا يسوغ له تركه لا التراجع عنه هذا قال على الاصح ايضا هو مشعر بخلاف في المسألة وان

مقابل الاصح هنا عدم الالتزام - 01:18:19

هذا مسألة مهمة وبالتالي فمن شرع في فرض كفاية حرم عليه الرجوع عنه لما لانه تعين بالشروع فيه طلب العلم فيما زاد على حاجة المكلف فيما تقوم به عبادته ما حكمه - 01:18:35

طلب العلم فيما يتوقف عليه صحة دينه وعبادته هذا واجب فرض عين ان يتعلم صفة الصلاة والوضوء وقراءة الفاتحة ما زاد على هذا قدر فرض كفائي طلب العلم حتى يبقى العلم الشرعي محفوظا في الامة - 01:18:55

ويهتدى به في في مسالك الحياة. فإذا كان فرض كفاية فاذا قام او نفر من الامة من اهل العلم. كما قال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة يتلقفها في الدين. فهذا فرض كفائي. فإذا قلت فرض كفائي فاذا يسقط الاثم عن عن الامة بانتداب بعض ابنائها من -

01:19:15

طلبة العلم لتحصيله واخذه. فإذا قلت يتبعن بالشروع فمؤداته ان طالب العلم اذا شرع في طلب العلم حرم عليه الرجوع وتركه لانه قد تعين في ذمته. ولان رجوعه سيلزم الوجوب. هذا يتصور ويتصور ويصح اذا - 01:19:35

افتراضنا ان الكل قد تراجع وبالتالي يحرم عليهم لانهم بهم يتتحقق الوجوب بفعلهم تبرأ الذم وبتتركهم يعود الاثم ويتحقق. لكن الشرع فيه هذا يتصور طبعا في طلب العلم ان تكلمنا على مسألة واسعة - 01:19:53

لكن لو جئت لصلاة جنازة وقام به واحد فاراد ان يصلى عليه ثم قال لست انا الملزم به فتركه يأتم الجميع فهذا امثلة بعضهم يستثنى يقولون لا يلزم فرض الكفاية بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة - 01:20:11

في الجهاد باعتبار ان نقص واحد وتراجعه عن صفوف المجاهدين مؤذن بضعف وانهزام مخل لموقع من الواقع التي يمكن ان يكون قد يسد فيها ثغرة او يؤدي فيها او يرمي فيها بسهم في سبيل الله. وصلاة الجنازة ايضا لانها مظنة اذا تركها الثلاثة الذين بادروا الى القيام بها ثم تركوها - 01:20:29

سيوقع الاثم في ظن في حين يظن الباقي انهم قد قاموا به وهكذا. فيناقش الفقهاء في فروض الكفائيات هذه القضية. هل اذا شرع فيه تعينت الذي يرجح المصنفون مطلقا نعم - 01:20:52

تعينه وبين يصبح فرض الكفاية بعد الشروع فيه فرض عين. والثاني كما قلت لك ومقابله انه لا ليكونوا كذلك واستثنى بعضهم صلاة الجنازة واستثنوا الجهاد ونحو هذا وصورة المسألة حقيقة كما قلت اه - 01:21:06

في قضية ان يتتأكد وجود عدد كبير فتراجع احادهم ليس مما تتوجه فيه المسألة بقوة الخلافة. المسألة الاخيرة في فرض الكفاية قال وسنة الكفاية كفراها سنة الكفاية كفراها. هل يوجد هناك سنة كفائية؟ وسنة عينية - 01:21:23

سنة عينية مثل ماذا السنة العينية نعم الوتر وقيام الليل والسنن الرواتب ليس المطلوب فيه ان يقوم احد عن احد او ان تحيا السنن الرواتب في الامة فاذا قام به البعض سقط عن الباقي هذه سنن عينية وهي الاكثر - 01:21:44

هل في سنن كفائية كما عندنا فرض كفائي يضربون به مثلا برد السلام عفوا بابتداء السلام رد السلام واجب فرده فرض كفاية يعني لو دخل داخل ونحن جالسون مئة مئتين - 01:22:01

السلام عليكم. فاعلم من يجب رد السلام فرض كفائي فلو قام به البعض يكفي ولا يلزم ان يرد الجميع واحدا واحدا. فبابتداء السلام سنة فماذا لو كنا جماعة نمشي او دخلنا مجلسا - 01:22:15

فالسنة تتحقق بفعل البعض هذه مثل لسنة كفائية. مثل ايضا تشميست العاطس على عدم القول بوجوبه فانه لو عطس فحمد الله فتشميته بين جماعة يؤدى بواحد. فعل القول بسننته سيكون سنة كفائية وامثال هذا. قال سنة الكفاية كفراها في ماذا -

01:22:28

في ماذا في كل ما تقدم في تعريفها في مسألة من يقوم بها في تعين الشروع في تعينها بالشروع فيها وامثلت ما ذكره في فرض الكفائية. نعم قال رحمة الله في امثلة السنة الكفائية - 01:22:50

اهم التمثيل بالاذان عند من يقول انه سنة وليس فرض كفائية. ايضا يتوجه التمثيل بصلة الجماعة في المساجد عند من يقول بسننته لا

وهو قول بعض فقهاء الشافعية والمالكية فيقولون بالسنية. وبالتالي فاقامة جماعة من السنن الكفائية - [01:23:08](#)
التي اذا قام بها بعض المسلمين فقد احيوا سنة تؤدى بها جماعة المساجد وتقوم بها رسالة بيوت الله يسقط بابها عن باقي الامة بقيام بعضهم بها. نعم قال رحمة الله مسألة الاكثر ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقته ونحوه وقت لادائه - [01:23:26](#)
ونحوه ونحوه وقت لادائه ولا يجب على المؤخر العزم على الامتنال خلافا لقوم وقيل الاول فان اخر فقضى وقيل الاخر
فان قدم فتعجيز فالحنفية ما اتصل به الاداء من الوقت والا فالآخر - [01:23:50](#)

والكرخي ان قدم وقع واجبا بشرط بقائه مكلا. اي مسألة هذه الواجب الموسع الواجب فيه خلاف اقل من الخلاف في
الواجب المخير وايضا المسألة فيها تتعلق باحكام هي في درجتها الغالية على الظن انها مسألة لفظية مسألة الاكثر - [01:24:09](#)
يعني اكثر الاصوليين والفقهاء وعليه الجمهور ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت لادائه. ضرب مثلا بوقت الظهر ولو قال وقت
الصلوة لا لهم ما يزيد بالصلة المفروضة النافلة فضرب مثلا بصلة الظهر - [01:24:34](#)
وقال ونحوه وقال وقت الظهر جوازا ليخرج وقت الضرورة حتى يكون ابعد عن الخلاف. فدعك في اوقات الجواز الذي وقت الاختيار
لا وقت وقت الضرورة في اي صلاة وضرب مثلا بالظهر. ودعنا نقول لو اذن الظهر الساعة الثانية عشر تماما - [01:24:57](#)
ويخرج وقت الظهر مع اذان العصر في الثالثة تماما. فمدة وقت صلاة الظهر هنا ثلاثة ساعات الخلاف اين هو؟ نحن نقول ان هذا
الوقت من الثانية عشرة الى الثالثة هو وقت لصلة الظهر هذا وقت الوجوب - [01:25:14](#)

طيب هذا الوقت الوجوب وقت موسع ما معنى موسع يسع العبادة يعني اللي يقابل الواجب الموسع الواجب المضيق والواجب
المضيق هو ما يضيق فيه الزمن عن العبادة لأ وصف السعة والضيق ليس للعبادة بل لعبادة اخرى تضاف اليها من جنسها في الوقت
نفسه - [01:25:30](#)

فلما اقول واجب مضيق مثل صوم يوم. اي معنى واجب مضيق؟ يضيق عن واجب اخر من جنسه ما تستطيع ان تصوم يومين في
في نهار واحد ما معنى واجب موسع؟ يمكنك ان تفعل العبادة الواجبة وتفعل معها اخرى من جنسها في الوقت نفسه - [01:25:54](#)
فاما وجدت ذلك فهذا وقت موسع ويوصف الوجوب هنا بالسعي يقال وقت واجب موسع او يقال هذه عبادة فيها سعة في الوجوب
صلة الظهر تحتاج خمس دقائق او عشر دقائق وبالتالي فمن الثانية عشرة الى الثالثة كم صلاة تستطيع ان تصلي مثل الظهر - [01:26:11](#)

كثير خمسين ستين مئة ماشي وبالتالي فهذا وقت عبادة موسع. يقول هنا اي اجزاء الوقت يعني لو اذن الظهر الساعة اتنعش انا
استطيع ان اصلي في الخامسة الدقائق الاولى صح - [01:26:32](#)
ويمكن ان اترك هذا فاصلتي الساعة الثانية عشر والنصف. ويمكن ان اصلي الواحدة ويمكن اصلي الثالثة الا خمس
دقائق. وهذا كله واقع في وقت الوجوب ما خرجت عنه. فالسؤال اي اجزاء الوقت هذا لو قسمت خمس دقائق فاي جزء من
الخمسة دقائق هو الاول او الثاني - [01:26:46](#)

او الثالث او الاخير رقم مئة ايها هو وقت الوجوب اذا قلت الوقت الاول اول خمس دقائق هي وقت الوجوب فمعناها من صلی في
خمسة دقائق الثانية خرج عن وقت الوجوب - [01:27:06](#)

فماذا سيكون فعله قضاء وهذا ما يصح. طيب اي اجزاء الوقت هو الذي ينطبق عليه احكام الواجب بحيث يأثم اذا فات هذا الوقت
ويترتب عليه؟ هو اخر الاجزاء. فلذلك قال بعضهم وقت الوجوب في العبادة الموسعة هو اخر اجزاء الوقت. لكن يبقى الاشكال ماذا لو
فعله قبل - [01:27:21](#)

تقول اخر اجزاء الوقت هو وقت الوجوب فماذا لو صلی في الخامسة الدقائق الاولى او التي قبلها او الثالثة والرابعة؟ فيكون قد صلی
خارج وقت الوجوب طيب هو اشكال ايضا لفظي كلامي وفيه الخلاف الذي قال الاكثر ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت لادائه
- [01:27:44](#)

اذا ما وقت الاداء في العبادة الموسعة جميع الوقت طيب ولا يجب على المؤخر العزم على الامتنال فمن فاته الخامس الدقائق الاولى

والنصف الساعة الاولى والساعة الثانية ولم يصلی هل هو اثم - 01:28:06

ليش لا لانه لا يزال في وقت العبادة لم يخرج عنه لم يتجاوزه. الى متى الى اخر الوقت. طيب سؤال وستأتي بعد قليل. ماذا لو مات في اثناء الوقت ولم يصلی - 01:28:24

هل يعتبر عاصيا اثما اذن الساعة اثنعش مات الساعة الثانية ظهرا هل يعتبر شرعا عاصيا لانه مات ولم يصلی الظهر لا بل حکي الغزالى الاجماع وسيأتي بعد قليل انه لا يموت عاصيا لانه فعل ما له ان يفعله. فعل شيئا كان مباحا له. والوقت ممتد ما هو الى الساعة

- 01:28:39

طيب دعك الان وقت الوجوب قلنا ممتد. قال رحمه الله ولا يجب على المؤخر العزم. لان بعض الاصولين يقول ان لم يصلی في اول اجزاء الوقت جاز له التأخير بشرط ان يعزم على الفعل - 01:29:04

فاما لم يفعل فهو اثم نحن الصواب الا تقول يا عزيز بل تقول الا يعزم على الترک انه الفرق بين الممتنع وال العاصي ما هو؟ اذا سمعت اذان الظهر الفرق بين مسلم ومسلم سمع الاذان وانعقد في قلبه انه سيسصلی - 01:29:20

بغض النظر عن زمان الاداء هذا يختلف تماما عن سمع الاذان وشعر ان هذا ايجاب في ذمته بالصلة ثم عقد العزم الا يفعل هذا الذي يتوجه عليه الاثم قال هنا ولا يجب على المؤخر العزم على الامتناع خلافا لقوم - 01:29:38

فان كثيرا من الجمهور الذين يرون ان جميع الوقت هو وقت لاداء الواجب في العبادة الموسعة. كثير منهم يرى ان الواجب في حقه منذ اول اجزاءه الوقت اما الفعل واما العزم. فاما ماضى اول اجزاء الوقت ولم يفعل - 01:29:58

فلابد ان يكون قد عزم. فجاء الوقت الثاني فاما ان يصلی واما ان يعزم. فان صلی فيها. فان لم يصلی فلا بد ان يعزل. يأتي الجزء الثالث الرابع وهكذا بحيث لا يخلو جزء من اجزاء الوقت الا بفعل - 01:30:14

او بعزم والاصل هو الفعل والبدل هو العزم. فيعتبرون اجزاء الوقت ها هنا لم تخلو من وجوب لانه قال الجميع وقت اداء. وبالتالي فكل جزء في الوقت مر عليه كان مشغولا بواجب. اما الفعل واما العزم - 01:30:31

هذا القول وجيء لولا ان الاشكال العلمي القوي انه لا دليل على ايجاب العزم وتحتاج في اثبات الاحكام الشرعية التكليفية الى مستند ودليل شرعي. وهنا رجح المصنف ولا يجب العزم. والمسألة فيها خلاف هل يجب العزم او لا يجب؟ وما دليل - 01:30:47

الايجاب وما حجج المانعين منه؟ قال خلافا لقوم هذا القول الاول ان جميع وقت العبادة هو وقت لادائها. قال وقيل القول الثاني الاول ايش معناه اية ان اول الوقت هو وقت الوجوب. وبالتالي فحقيقة الوقت - 01:31:04

قضاء يتربى على هذا ولهذا قال فان اخر فقضى هذا قول البناء هذا صحيح. اذا قلت ان اول اجزاء الوقت هو وقت الوجوب يتربى عليه ان تأخيره عنه يجعل الفعل فيما بعد - 01:31:27

قضاء هذا القول ينسب الى بعض الشافعية ولا يصح عنهم بل نسبوه خطأ الى الامام الشافعى وقد استقصى هذا الاسنوي تعقبا على الرازى وغيره وابانا انه حقيقة ليس مذهب الشافعى ولا لفقهاء - 01:31:42

الشافعية بل هو يعني ضعيف ولا ينبغي ان يقول به فقيه. ان يقول ان اول اجزاء الوقت هو الوجوب وبالتالي ما يكون بعده قضاء. ونحن قررنا فقها ان القضاء لا يثبت شرعا الا بخروج الوقت يعني باخر اجزاءه. هذا القول الثاني. الثالث وقيل الاخر - 01:31:57

اخر الوقت هو وقت الوجوب. ما وجوه هذا انه هو الجزء الوحيد الذي يصدق فيه تعريف الواجب ما هو ثواب الفعل وعقاب الترک. يعني كل اجزاء الوقت قبلها اذا فاتته لم يصلی لا يصدق انه يعاقب فاعله ص - 01:32:16

لكن هذا الجزء الاخير الذي به يخرج الوقت هو الجزء الوحيد الذي يصدق عليه انه لو خرج وما صلی فقد اثم المكلف. قالوا اذا اخر اجزاء الوقت هو وقت الوجوب. هذا القول تجده في كتب الاصول عادة ينسب الى الحنفية عموما - 01:32:37

والا دق انه منسوب الى العراقيين منهم لا الى كلهم فالمشايخ العراقيين من الحنفية هم الذين يقولون ان اخر اجزاء الوقت في العبادة الموسعة هو وقت الوجوب. ثم انا على هذا اشكال اشرنا اليه قبل قليل ما حكم تقديم الفعل؟ قال رحمه الله - 01:32:55

وقيل الاخر فان قدم فتعجيل. شو يعني فان قدم فتعجيل نعم فقد عجل الواجب مثل الزكاة تجب ويجوز تعجيلها. فإذا اخرجت زكاتي انا هذا العام ونويت ان اخرج منها زكاة العام القادم. صح او لم يصح؟ صح. قالوا فما ثبت جنسه في الشريعة في تعجيل الواجب؟ يصح - 01:33:17

ان نخرجه هنا في الصلاة فنعتبر الصلاة في اول اجزاء الوقت قبل معقد الوجوب في الوقت كتعجيل الزكاة هناك قبل وقتها تعجيله للواجب. هذا الطف من قول بعضهم انه يقع نفلا يمنع لزوم الفرض. وهو قول منسوبى الحنفية وليس - 01:33:42
قوية يعني قالوا اذا صلى في اول الوقت يقع فعله نفلا. ليش نفل لانه خارج وقت الوجوب الذي هو اخر اجزاء الوقت طيب نفل هو نوى الظاهر نوى الفرض قالوا يقع نفلا - 01:34:02

يمنع لزوم الفرض بحيث اذا انقضى وخرج اخر اجزاء الوقت اجزأه عن الفرض. ما قالوا يقع نفلا يسقط الفرض لان الفرض ولا يقوى على اسقاط النفل فعدلوا عنها الى عبارة فقالوا يمنعوا لزوم الفرض - 01:34:19

وبعضهم كما سأليتك هنا عن الكرخ يقع واجبا بشرط بقائه مكلفا يعني سيكون واجبا بشرط ان يبقى الى اخر على هيئة التكليف عاقلا حيا مكلفا ويخرج عليه الوقت وبهذا الوصف فيكون هذا الفعل واجبا. جميع هذه الاقوال عليهما مأخذ لا يصح - 01:34:34
الاقامة عليها ولا التدليل لها بل فيها يعني مأخذ علمية قوية لا يستقيم معها تقرير هذا القول. الذي يحوجهم الى هذا هو القول بان اخر اجزاء الوقت هو وقت الوجوب. قال رحمة الله - 01:34:56

وقيل الاخر فان قدم فتعجيل. هذا ثالث الاقوال. الرابع والحنفية ما اتصل به الاداء من الوقت والا فالآخر هذا قول تفصيلي عند بعض الحنفية ان الجزء الذي يتصل بالفعل هو وقت - 01:35:10

هو وقت الوجوب والا يعني اذا لم يصلني فان اخر اجزاء هو وقت الوجوب ليش هذا؟ هذا انفكاك عن قولنا قبل قليل ما حكم الفعل اذا فعل في اول الوقت او في وسطه او اثنائه؟ فقالوا لا نخرج من هذا الاشكال فنقول وقت - 01:35:28
وقت الوجوب هو الوقت الذي يؤدى فيه وهذا الحقيقة ايضا ليس منجية من الاشكال العلمي. ليش؟ لانهم قالوا وقت الوجوب هو ما يصلني فيه المصلي فجعلوا هنا عالمة الوجوب هو الفعل - 01:35:46

يعني انا لو قلت لك متى يجب وقت صلاة الظهر؟ فتقول اذا زالت الشمس والعكس لو قلت لك متى تزول الشمس فتقول اذا وجبت صلاة الظهر فهمت الفرق لو سألك متى تزول الشمس فقلت لي عندما تجب صلاة الظهر. هذا عكس - 01:36:04
ان تجعل المسبب عالمة للسبب فنسألك اي اجزاء الوقت والواجب فتقول لي هو الوقت الذي يصلني فيه المصلي. انت جعلت المسبب عالمة على السبب. وهذا لا يصح على كل هو - 01:36:24

محاولة للانفكاك من اشكال القول بان اخر اجزاء الوقت هو وقت الوجوب قال والحنفية ما اتصل به الاداء من الوقت والا فالآخر. يعني ان لم يصلني ولم يقع منه اداء فان اخر اجزاء الوقت هو وقت الوجوب والكرخي الامام ابو الحسن من متقدم الحنفية ومن اوائل من نظر لقواعد اصول الحنفية - 01:36:37

قال ان قدم يعني ان قدم المكلف الفعل في اول اجزاء الوقت وقع واجبا بشرط بقائه مكلفا. هذا يسمى مذهب المراعاة يعني ان يراعى فيه حال المكلف ان يبقى على هيئة التكليف وسلامة العاقبة الى اخر الوقت. وهذا ايضا غير مسلم لانه ليس في مقدور المكلف ولا علمه - 01:36:58

انه اذا فعل في اول اجزاء الوقت نقول ننظر اذا انقضى الوقت وخرج وهو على هيئة التكليف يكون فعله الذي فعله واجبا هي جملة اقوال صحيح منها ان الوقت في كله يعتبر وقت وجوب وما عدا ذلك ففيه تكلف كما سمعت. تفرع عن هذا مسائل في وقت - 01:37:20

وجوب الموسوع ذكر المصنف الان. نعم ومن اخر مع ظن الموت عصى فان عاش وفعله فالجمهور اداء. والقاضيان ابو بكر والحسين قضى ومن اخر مع ظن السلامة في الصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته بخلاف ما وقته العمر كالحج. طيب هنا مسألة - 01:37:40
قلنا وقت الوجوب في العبادة الموسعة ما هو جميع الوقت ماشي ماشي طيب من غالب على ظنه انه لا يبقى على التكليف الى اخر

الوقت فما حكمه تضييق العبادة في حقه - 01:38:03

هذا ايضا محل اتفاق من غالب على ظنه انه لا يبقى الى اخر الوقت سؤاله هو يعلم متى يموت لا فكيف اذا الغلب على ظنه انت تغلب على ظنك متى سيموت - 01:38:26

ها لها امثلة نعم شخص محكوم عليه بالقصاص وقيل سينفذ القصاص الساعة الثانية ظهرا لم يصبح وقت الظهر في حقه الى الساعة الثالثة تضييق الوقت في حقنا الساعة الثانية هذا غالب على ظنه وقد يعفى عنه لكن هكذا هو غالب على ظنه انه سيموت - 01:38:43
امرأة وهذا يذكر في فروع المسألة غالب على ظنه واعتادت ان ينزل عليها الدم في هذا اليوم او في كل يوم الخامس او العاشر او عشرين من الشهر الساعة الثانية ظهرا - 01:39:03

يقولون اذا يتضييق وقت العبادة في حقها فيجب ان تصلي قبل هذا الموعد على كل يقولون اذا غالب على ظن المكلف انه لا يبقى الى اخر وقت العبادة تضييق الوقت في حقه الى متى - 01:39:16

الى ما يغرب على ظنه بقاوه. ماشي. طيب وبالتالي فيعتبر انما ان مات او منع من العبادة لوجه ما لانه ترك ما قد كان يقدر على فعله المسألة التي بنية على هذا ماذا لو - 01:39:33

غلب على ظنه انه لن يعيش فعاش او لن يبقى مكلفا فبقي. قال ومن اخر مع ظن الموت عصى كان يظن انه سيموت وما صلى ما حكمه عاصي مع اننا اتفقنا انه لن يكون عاصيا الا بخروج وقت الاداء شرعا. وهذا - 01:39:52

تضييق وقت الاداء الشرعي في حقه. من اخر مع ظن الموت ها عصى قال فان عاش يعني قالوا له القصاص الساعة الثانية ظهرا ثم ما صل خلاص يأس واستحوذ عليه الشيطان وما اراد ان يصلى - 01:40:14

جاءت الساعة الثانية فعلا عنه اولياء الدم فقام وصلى صلاته اداء ولا قضاء كيف اداء انتم قبل قليل قلتم ان وقته انتهى في حقه الساعة الثانية ظهرا فصلى الان بين الثانية والثالثة. اداء ولا قضاء - 01:40:32

قلتم الاداء فعل العبادة في وقته المقدر شرعا. وقلتم وقته المقدر تضييق في حقه. طب وصلاتها بعد الساعة الثانية ان نظرت الى الوقت المحدد شرعا للعبادة بغض النظر عن حاله فيكون فعله اداء. وان نظرت الى حاله وتضييق - 01:40:52

قل عبادي في حقه ستقول قضاء. لكن هذا مشكل ولهذا قال المصنف فان عاش وفعله فعل ماذا الصلاة نحن نضرب بها مثلا فعله اي الواجب فان عاش وفعله فالجمهور اداء - 01:41:11

يعني يكون فعله اداء لما نعم هذا بالنظر الى وقت العبادة المقدر شرعا. بغض النظر عن حاله الذي مر به. والقاضيان ابو بكر والحسين قاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي حسين المروزي من الشافعية قضاء جعلوا فعله قضاء بالنظر الى ماذا - 01:41:30

نعم بانه اخرج العبادة عن وقتها المقدر في حقه هو. فاصبح فعله قضاء. هذا القول مع شيء من وجاهته الا انه مشكل ووجه الاشكال انه لم يقل احد بانه تلزمته نية القضاء في مثل هذه الحال - 01:41:54

كيف ينوي القضاء وهو لا يزال في وقت صلاة الظهر او في وقت العصر او في وقت المغرب؟ كيف ينوي القضاء والفعل اداء؟ فهذا وجه الاشكال الذي جعل الجمهور يروننه اداء - 01:42:12

طيب قال انتهت هذه المسألة. قالوا ومن اخر مع ظن السلامة من اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي يعني ليس هناك غلبة ظن بانه سيموت ولا قصاص ولا حيض للمرأة ولا شيء من المowanع والصوارف والعوارض - 01:42:23

اخر مع ظن السلامة مثل ما يحصل لك وقت الظهر وقت العصر وقت المغرب. لا تبادر في اول الوقت على انك ست فعل فيما بعد. صلاة الظهر وانت في درس او في عمل او في محاضرة. وقلت ستصلى ان - 01:42:42

رفاقك وجماعتك الساعة الثانية او خرجتم وامتد بكم الطريق فقلتم تقفون في محطة وفي مسجد يصلون الساعة الثانية والنصف. كل هذا التأخير كان مبنيا على ظن السلامة طيب من اخر مع ظن السلامة ثم طرأ له ما يمنعه عن الفعل مات حافظت المرأة قطعت رقبته اي شيء من - 01:42:57

عوارض هل يكون عاصيا؟ الجواب لا يليش فعلى ما ابيح له وكان يتحرك في المأذون له شرعا. ولهذا قال ومن اخر مع ظن السلامة

فالصحيح لا يعصي. قوله في الصحيح - 01:43:20

يشير الى ماذا الى خلاف وان كان خلافا غريبا شادا ايضا يعني قال بعضهم بأنه عاص ووجه العصيان عنده ما هو انه مات وفي ذمته صلاة واجبة ما برئت منها. وقد كان يسعه ان يفعل فلم يفعل - 01:43:35

لكن الغزالى وغيره حكى الاجماع اجماع السلف على انه لا يموت عاصيا لانه مبني على فعل شيء مأذون ولن يعاقبه الشرع على ما اذن له. ولما حدد الشرع الوقت بسعته فانه اذن له ان يصلى في اي جزء من اجزاء هذا الوقت - 01:43:55

حكاية الاجماع تنفي هذا الخلاف الحادث ان كان من يقول به متأخرا. قال ومن اخر مع ظن السلامة اي فمات الصحيح لا يعصي ثم ختم بقوله بخلاف ما وقته العمر كالحج - 01:44:13

يعني هذه لا تدخل في مسألة من اخر مع ظن السلامة فمات اخر مع ظن السلامة يعني عليه قطاء من رمضان شرعا يجوز له ان يقطي متى سنة الى رمضان الثاني اخر مع ظن السلامة - 01:44:32

قال سأصوم في سفر في رجب في جماد في ربيع اخر مع ظن السلامة فمات هل يموت عاصيا هذا باجماع انه من اخر مع ظن السلامة فمات لم يكن عاصيا - 01:44:48

يقول هذا وان انطبق في الصلاة وان انطبق في الصيام لكن يخرج من هذه المسألة ما وقته العمر كالحج الحج وقته هو واجب مرة ووقته العمر. يعني في اي سنة هذه السنة القادمة طيب لكنه الان قادر هذه السنة - 01:45:03

فان قلت ان الوجوب على الفور في الحج وبالتالي متى اخر فمات ها واحد يأثم اثنين يعتبر وجوبا منعقدا في ذمته فيجب على اولياته اخراج المال من حجه للحج به من تركته - 01:45:25

وان قلت انه على التراخي وهذه المسألة واردة هنا ان قلت على التراخي فقد فعل ما اذن له. طيب فاذا مات هل يموت وفي ذمته واجب او ليس كذلك هو استثنى فقال بخلاف ما وقته العمر يعني هذه المسألة لن تكون كالصلاه. صحيح هو كان له ان يحج هذا العام - 01:45:49

وله ان يحج العام الذي بعده او الذي الذي بعده حج الفريضة الواجب. قال بخلاف ما وقت العمر لان العمر امتداد بخلاف الصلاة وقت محدود فانا اقول مع ظن السلامة في الوقت المحدد اما العمر فلا حدود له. فكيف استطيع ان اجعل حدا للعمر ومسألة الاعمار وانتهاء الاقدار مردها الى الله؟ بخلاف - 01:46:11

في اوقات العصر محدودة اوقات الظهر محدودة اوقات يعني متى ينتهي وقت الظهر شرعا محدود. لكن متى ينتهي وقت الحج بالنسبة للمكلف غير محدد انتهاء العمر وال عمر هذا لا يعلم الا عند الله سبحانه وتعالى. فلهذا استثنى هذه المسألة وقال من اخر - 01:46:31

مع ظن السلامة فانه لا يكون عاصيا على الصحيح بخلاف ما وقته العمر كالحج يعني يستثنى من هذه المسألة فلا تدخلوا تحت قوله انها قالوا ليست مفرة على القول يعني مفرة على القول بعدم الفور وبعدم وجواز التأخير. وفي المذاهب قولان في مسألة جواز تأخير الحج - 01:46:48

ولزوم اخراج المالي من تركته للحج عنه هذه ما يتعلق بمسائل الوجوب الموسوع وسبق الوجوب المخير اه نقف عندها ليبقى القدر الباقي هو خاتمة المقدمات اه نأتي عليها في درس الاسبوع المقبل ان شاء الله تعالى ننهي بها المقدمات الحكم الشرعي - 01:47:08

التي اورد فيها المصنف وهذه المسائل وننجزها في هذا المجلس المقبل ان شاء - 01:47:29